وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني العمارة

قسم: تقنيات الميكانيك

الحقيبة التدريسية لمادة

حقوق الإنسان والديمقراطية

للمرحلة الأولى

للفصل الدراسي الأول

إعداد تدريسي المادة

م.م. ميس جليل رحيمه

أسم المادة	المرحلة الدراسية	الساعات الأسبوعية		
		النظري	العملي	المجموع
حقوق الأنسان والديمقراطية	الأولى	٢	....	٢

مفردات مادة حقوق الإنسان والديمقراطية

الاسبوع	المفردات
١	حقوق الإنسان: مفهومها، خصائصها، تقسيماتها.
٢	التطور التأريخي لفكرة حقوق الإنسان.
٣	مصادر حقوق الإنسان وتنظيمها.
٤	صور من حقوق الإنسان وموقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي منها:
٥	حق الحياة، حق الخصوصية، حق الجنسية، حق التظاهر.
٦	الحق في المساواة وموقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي منها.
٧	صور من حريات الإنسان وموقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي منها:
٨	حرية العقيدة والدين، حرية الرأي والتعبير.
٩	الوسائل الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.
١٠	الديمقراطية: مفهومها، أهدافها، مكوناتها الرئيسية.
١١	التطور التأريخي للديمقراطية.
١٢	المكونات الرئيسية للديمقراطية، أهدافها، عناصرها.
١٣	أشكال الديمقراطية، الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي.
١٤	تطبيق النظام الديمقراطي في العراق.
١٥	مراجعة شاملة للمواد المذكورة أعلاه للتهيئة للامتحانات.

❖ الهدف من دراسة مادة حقوق الإنسان (الهدف العام):

الهدف العام من دراسة مادة حقوق الإنسان لطلاب المعهد: يتمحور حول إعداد الطالب ليكون مواطنًا واعيًا وفاعلًا في مجتمعه، وقادرًا على فهم وتطبيق مبادئ الكرامة والعدالة.

وتتضمن الأهداف الأساسية ما يلي:

١. **تعزيز الوعي بحقوق الإنسان:** تمكين الطلاب من فهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، والمبادئ التي تقوم عليها مثل الحرية، العدالة، والمساواة.
٢. **تنمية الحس بالمسؤولية المجتمعية:** تشجيع الطلاب على احترام حقوق الآخرين، والمساهمة في بناء مجتمع عادل يرفض التمييز والانتهاك.
٣. **فهم الأطر القانونية والمؤسساتية:** تعريف الطلاب بالقوانين الوطنية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وكذلك آليات إنفاذها محليًا وعالميًا.
٤. **تكوين شخصية مدافعة عن القيم الإنسانية:** إعداد طلاب قادرين على الدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين، والمشاركة في صنع القرار المجتمعي والوطني.
٥. **ترسيخ قيم التسامح والحوار:** تعزيز قبول الآخر، والتعايش السلمي في بيئة متعددة الثقافات والأفكار.
٦. **ربط الحقوق بالواقع المحلي والدولي:** مساعدة الطلاب على فهم كيف تؤثر قضايا حقوق الإنسان على حياتهم اليومية، وعلى القضايا الوطنية والعالمية مثل الفقر، العنف، الهجرة، وحرية التعبير.

✓ **الفئة المستهدفة:**

طلبة المرحلة الأولى / قسم تقنيات الميكانيك.

❖ **التقنيات التربوية المستخدمة:**

١. سبورة واقلام.
٢. السبورة التفاعلية.
٣. عارض البيانات Data Show

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بمفهوم حقوق الإنسان، خصائصها، تقسيماتها.

مفهوم حقوق الانسان

ترسخت مبادئ حقوق الانسان والحريات العامة بشكل تدريجي على مر التاريخ مستلهمة إرث الحضارات القديمة وبمشاركة فعالة لحضارات منطقتنا العربية (بلاد الرافدين) و(بلاد النيل) وجوهرها الناصع فيما بعد حضارتنا العربية الإسلامية، التي شرعت الكثير من الحقوق والحريات وصارت فيما بعد نصوصاً ومفاهيم عالمية أثرت الكثير من المواثيق الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تعريف حقوق الانسان

قبل الخوض بتعريف مصطلح حقوق الانسان، يجب ايضاح مفهوم الحق، وعلى النحو الآتي:

اولاً: مفهوم الحق: لم يتفق الكُتاب على تحديد مفهوم الحق، لذا تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال، إذ أنكر بعضهم فكرة الحق من اساسها، في حين اتجه آخرون إلى تأييدها والاعلاء من شأنها، وهذا التباين في الآراء يعود إلى تعدد المذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع ومن أبرز هذه الاتجاهات:

هو الاتجاه الفردي والاتجاه الموضوعي، فيعرفه اصحاب الاتجاه الفردي بأنه **(السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص في نطاق معلوم)**، ومن ثم فأن العنصر الاساسي بموجب هذا التعريف هو الارادة، لكن هذا التعريف مردود عليه وذلك على اعتبار انه لا يميز بين وجود الحق وبين استعماله فالحق دون حاجة لوجود الارادة، اما استعمال الحق فلا يأتي إلا عن طريق الارادة كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير.

بينما يعرف الحق اصحاب الاتجاه الموضوعي بأنه **(مصلحة يحميها القانون)**، بمعنى النظر إلى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه لا من حيث صاحب هذا الحق.

ومع ما تقدم يمكن تعريف الحق بأنه **(سلطة يمنحها القانون ويحميها لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة)**، ويلاحظ من التعريف المذكور أن الحق يعبر عن سلطة يعترف بها القانون ومن ثم يحميها، وهذه الحماية تتمثل باللجوء إلى القضاء فالحق الذي لا تحميه دعوى لا يستحق أن يحمل هذا الوصف، مع الاخذ بعين

الاعتبار أن نطاق الحماية القانونية للحق مرتبطة بالاستخدام المشروع له، ولذلك يجب أن لا يتعارض استخدام الحق مع مصلحة الجماعة.

لكن السؤال الذي يثار في هذا الشأن، إذا كان ما تقدم هو تعريف للحق فما هو المقصود بالحرية فهل تعد مرادفة لمصطلح الحقوق أم أن للحرية معنً آخر؟

من اجل الاجابة عن ذلك نلاحظ أن هنالك اتجاهان:

الاول: يذهب إلى عدم التفرقة بين هذين المفهومين، إذا يعتبر مصطلح الحق مرادف للحرية.

الثاني: يذهب إلى التمييز بين هذين المفهومين فالحق شيء والحرية شيء آخر، لأن الحق هو ما ثبت وصار معين ومحدد، بينما الحرية هي اتاحة عامة مكفولة للجميع دون شخص عن آخر وإستخدام الشخص لهذه الحرية يتعين عليه أن لا يخل بحقوق الاخرين(فحريتي تقف عند اعتاب حق غيري وحريتي في التنقل تقف عند حدود ملك غيري).

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول، أن الحق يختلف عن الحرية فالحق كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها، فالحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد وتكون غايته محددة تبعاً لذلك، اما الحرية فتمثل اوضاعاً عامة غير منضبطة ولا واضحة الحدود والغاية منها غير محددة تبعاً لذلك، فحرية التنقل مثلاً تمكن الشخص من الانتقال بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاء، إما حق الانتقال الناشئ بموجب عقد النقل فهو يخول الشخص الانتقال من مكان محدد الى مكان اخر معين في وقت محدد وبشروط معينة لا يجوز الخروج عليها.

ونتيجة لذلك لا نستطيع مساءلة شخص استعمل حريته في الانتقال بالوسيلة والوقت اللذين اختارهما الا بالحدود التي يتجاوز فيها حريته الى اعتراض حدود وحريات الاخرين بينما يمكن مساءلة الشخص الذي أساء استعمال حقه في الانتقال وخالف عقد النقل، هذا من جانب ومن جانب آخر الحق يتصف بالخصوصية، فصاحب الحق له مركز يمتاز به عن غيره من الناس بما له من حق التسلط أو الاقتضاء على سبيل الانفراد بينما لا تمنح الحرية للفرد أي امتياز على الاخرين لا نها تضع الناس في مركز واحد للتمتع بحرياتهم على قدم المساواة.

ثانياً: المقصود بحقوق الانسان: لا يوجد تعريف محدد لحقوق الانسان، والسبب في ذلك يكمن في اختلاف القاعدة الفكرية أو السياسية التي ينطلق منها الشراح، ومن أبرز من عرف هذا المفهوم هو الباحث الفرنسي (رينيه كاسان)، إذ يقول (انه فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الانسان لتحقيق الكرامة الانسانية من

خلال الحقوق والحريات)، وعرفه آخرون بأنه: (الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان كونه كائن بشري)، لكن مصطلح حقوق الانسان مر بمجموعة من المحاولات من أجل ترسيخ هذا المفهوم، ونذكر من ذلك على سبيل المثال:

المحاولة الاولى في بريطانيا: إذ صدرت مواثيق عدة حاولت الحد من سلطان الملوك وطغيانهم، كالعهد الاعظم عام١٢١٥، وملتمس الحقوق ١٦٢٨، ثم قانون الحقوق لسنة ١٦٨٢.

المحاولة الثانية في أمريكا: إذ عانت الولايات المتحدة الامريكية من الاستعمار البريطاني قبل الاستقلال بموجب اعلان الاستقلال لسنة ١٧٧٦، ولم يحصل الافراد على الحرية بل كان هناك اسياد وعبيد فقامت الحرب الاهلية١٨٦١، وظلت المرأة مهمشة مدة طويلة لا دور لها في المشهد السياسي حتى عام ١٩٢٠.

المحاولة الثالثة في فرنسا: إذ عُرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر بشكل واضح وصريح والفضل في ذلك يعود الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر في سنة ١٩٨٩، عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام اتسم بالطغيان والاستبداد، إذ تبنى إعلان الحقوق الفرنسي هذا المفهوم بقوله ((يولد الافراد احراراً ويتساوون في الحقوق))، وكذلك (يمنع ازعاج اي انسان بسبب آرائه وأفكاره) وغيرها من الحقوق والحريات.

المحاولة الرابعة: متمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨، من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي احتوى على ديباجة وثلاثين مادة، وكذلك العهدان الدوليان لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٦، إذ واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الانسان، اذ اعتمدت اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الاعلان العالمي وهما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣. هذا من جانب ومن جانب اخر هنالك اتفاقيات عدة على الصعيد الاقليمي، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٣، والاتفاقية الامريكية لسنة ١٩٦٩، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١، واخيراً الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في الخامس عشر من ايلول لسنة ١٩٩٧.

ومن خلال ما تم ذكره نعرف حقوق الانسان بأنها **(ضمانات قانونية تحمي الافراد من الافعال التي تعيق تمتعهم بالحقوق والحريات الاساسية في المجتمع).**

وهنا يثار تساؤل مفاده هل تسري هذه الحقوق والحريات على الأنسان عندما يكون خارج بلده الاصلي، أي عندما يترك بلده الاصلي بسبب ظروف معينة أي (ظاهرة اللجوء)؟

من أجل الاجابة على ذلك نلاحظ أن الكثير من حقوق الانسان المعترف بها عالميا تسري مباشرة على اللاجئين وهذه الحقوق منها عامة، والاخرى خاصة لكن قبل البدء ببيان هذه الحقوق لابد من الاشارة لمفهوم اللاجئ، إذ تعرِّف اتفاقية اللاجئين الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ اللاجئ "**بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرُّض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي.**"

– **حقوق اللاجئين العامة:** بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء. ومع أنه ثمة حالات يكون فيها النطاق الكامل لحقوق معينة مقتصراً بشكل صريح على المواطنين، فإن هذه الحالات تمثل الاستثناء وليس القاعدة. وهكذا، فإنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة وفي الحرية، والحق في حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات وفي المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على جنسيه. وتتضمن المادة ٢٥ استثناءً يقتصر على المواطنين، إذ تنص على الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة.

– **حقوق اللاجئين الخاصة:** يأتي مبدأ حظر الإعادة القسرية من الحقوق الخاصة للاجئين المنصوص عليها في صلب الاتفاقيات الدولية ويقضي مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصَّت عليه اتفاقية اللاجئين بحظر إعادة اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها. وقد تمت بلورة هذا المبدأ من خلال التزامات إقليمية ودولية أخرى لحقوق الإنسان. واليوم يمكن فهم مبدأ عدم الإعادة القسرية على أنه حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومع مرور الزمن، أصبح مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأً عُرفياً في القانون الدولي، بمعنى أنه التزام ينطبق على جميع البلدان بغض النظر عما إذا كانت تلك البلدان دولاً أطرافاً في الاتفاقيات المحددة، التي نصت على حظر الإعادة القسرية. وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية اللاجئين، فإنه يظل يقع على عاتقها التزام بعدم إرغام أي شخص على العودة إلى بلد يمكن أن يواجه فيه خطر الاضطهاد.

خصائص حقوق الانسان وتقسيماتها

لحقوق الانسان خصائص عدة اضفت لها طابع من الحماية على الصعيد العالمي والوطني، وكذلك هنالك تقسيمات لهذه الحقوق استناداً إلى اهميتها وشموليتها، لذا سنوضح ذلك وفقً لما يأتي:

اولاً: خصائص حقوق الانسان

تتصف حقوق الانسان بأنها ضمانات قانونية ذات صفة عالمية يمكن من خلالها حماية الافراد من الإجراءات الماسة بتلك الحقوق والحريات سواء أكانت تلك الاجراءات صادرة من سلطات معينة أو من اشخاص عاديين، كما أن هذه الحقوق لا تقبل التصرف بها بالبيع والشراء... الخ، فهي حقوق متأصلة مع كل فرد. هذا من جانب ومن جانب آخر أن حقوق الانسان هي حقوق عامة للجميع بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الاصل، فالناس ولدو احراراً متساوين بالحقوق، فلا يمكن التمييز بينهم.

كذلك تتصف حقوق الانسان بالعالمية؛ فلا يجوز لأحد أن يحرم شخص آخر من هذه الحقوق، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، وهذه الحقوق لا تقبل التجزئة فالكل مشمول بها، وإيجازا لما تقدم يمكن تلخيص هذه الحقوق على النحو الاتي:

١. حقوق الانسان لها طابع العالمية فهمي للجميع اينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء، بغض النظر عن الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي.
٢. حقوق الانسان ليست هبة من أحد وإنما ثابتة لكل إنسان سواء أتمتع بها أم لا.
٣. حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.
٤. حقوق الانسان لا تقبل التصرف بها بالتنازل، فهي ثابتة لكل إنسان حتى في حال عدم الاعتراف بها في دولة ما.
٥. حقوق الانسان متكررة ومتجددة فهي تواكب العصر وتطوراته، لتشمل كل مختلف مفاصل الحياة.

ثانياً: تقسيمات حقوق الانسان

ظهرت في الفكر الغربي تقسيمات عدة لحقوق الانسان، فهنالك من قسمها إلى حقوق إيجابية، وحقوق سلبية، وذهب البعض الآخر إلى تقسيمها لحقوق شخصية وروحية واجتماعية واقتصادية، بينما قسم الأعلان العالمي لحقوق الانسان هذه الحقوق لحقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، لكن الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري يتبنى التقسيم الذي يتفق والتطور التأريخي لحقوق الأنسان، وهو تقسيم حقوق الانسان الى **ثلاث مجموعات** هي:

المجموعة الاولى: الحقوق المدنية والسياسية، وهذه الحقوق مقررة للفرد بوصفه كائنا مجرداً، اي لصفة الانسانية، وتشمل حق الحياة والامن وعدم التعرض للتعذيب والمشاركة السياسية والمساواة امام القانون والجنسية...الخ، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الاول.

المجموعة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق لا تقرر للأفراد بصفتهم المجردة وإنما بصفتهم اعضاء في جماعة او هيئة أو منظمة أو تجمع معين وتشمل حق العمل، حق التعليم، حق الملكية، حق الاستثمار، حق تأسيس النقابات والجمعيات، حق الرعاية، حق الضمان الاجتماعي والصحي...الخ، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الثاني.

المجموعة الثالثة: الحقوق البيئية والتنموية، وهذه الحقوق تضامنية أو جماعية، وتشمل الحق في بيئة صحية ومتوازنة والحق في السلم، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الثالث، إذ تعد محاولة للتوفيق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى، وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، على هذه الحقوق وذلك ضمن احكام المادة (٣٣) منه.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بالتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان.

التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان

إن تطور حقوق الانسان يرتبط ارتباطاً جدلياً بمدى تطور المجتمع الذي يعيش فيه الافراد وفي مختلف مجالات الحياة، ولقد كان ولازال لطبيعة النظام السياسي في مجتمع ما دوراً مؤثراً في حقوق الافراد وحرياتهم، سواء أكان ذلك في ظل القوانين الوضعية أو القوانين السماوية، ولغرض معرفة مكانة حقوق الانسان والتطور التاريخي لها، لابد من الحديث عن فكرة حقوق الانسان في العصور القديمة، وفي الشرائع السماوية.

حقوق الانسان في العصور القديمة

نتناول هذا الفرع في فقرتين، ندرس في الاولى حقوق الانسان في المجتمعات الغربية، بينما الفقرة الثانية نخصصها لبيان حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية، وعلى النحو الاتي:

اولاً: فكرة حقوق الانسان في الحضارتين اليونانية والرومانية:

من أجل التعرف على حقوق الانسان في المجتمعات القديمة لابد من الوقوف على النظام الاجتماعي والسياسي آنذاك، بالنسبة للنظام الاجتماعي الذي كان سائداً في الحضارة اليونانية (الاغريق) والرومانية، يقوم على اساس طبقي، احرار (الاشراف) والعبيد(العامة):

١. **طبقة الاشراف:** أو ما يسمى (الباتريسيان) نسبة إلى(pater)، الذي هو رئيس العشيرة، وهذه الطبقة تمثل الصفوة من المجتمع والتي تتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية... الخ، بل أن كل مناصب الدولة ومؤسساتها تشغل من قبل هذه الطبقة، حتى ملكية الاراضي مقصورة عليها ايضاً.

٢. **الطبقة العامة:** أو ما يسمى بالطبقة الشعبية، وهذه الطبقة تمثل اغلبية الشعب وهي ذات مراكز اجتماعية واقتصادية ضعيفة أن لم تكن معدومة، إذ تقتصر حقوق هذه الطبقة على البيع والشراء من طبقة الاشراف، لكن هذه الطبقة حصلت على بعض حقوقها في فترات لاحقة في هذه الحضارات كحق الزواج من الاشراف الذي ظل ممنوعا عليهم لمدة طويلة من الزمن، وكذلك حقوقً أخرى.

أما بالنسبة للنظام أو الحالة السياسية التي كانت سائدة في هذه الحضارات فهي تختلف في الحضارة الرومانية عنها في الحضارة الاغريقية، ففي **روما** بداياتها كانت **تتسم بالتقسيم الآتي:**

١. **الملك:** إذ كان القائد السياسي والديني والعسكري، إضافة الى صلاحيات قضائية.

٢.**مجلس الشيوخ:** وهذا المجلس يضم رؤساء العشائر الرومانية، ومهمامه، إستشارية، إنتخابية، تصديقية.

٣. **المجالس الشعبية:** وعضوية هذه المجالس مقتصرة على الاشراف وحدهم، ويسمى ايضا بمجلس الوحدات، لان الاشراف كانوا مقسمين الى ثلاث قبائل وكل قبيلة مقسمة الى عشر وحدات. هذا ما يتعلق بالنظام السياسي في روما، أما في **اثينا(الاغريق)**، فكان يقوم على المؤسسات الاتية:

١.**الجمعية العامة:** تضم المواطنين من الذكور الاحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتمثل السلطة التشريعية.

٢. **مجلس الخمسمائة:** والذي يمثل السلطة التنفيذية.

٣. **المحاكم:** وتمثل السلطة القضائية في البلاد، إذ تتولى الفصل في المنازعات المدنية والجنائية والدستورية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا، أن الانقسام الطبقي كان يسود النظام الاجتماعي في روما وأثينا، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين، ومن ثم لم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة كافة، وهذا يؤكد غياب فكرة حقوق الانسان عن هذه المجتمعات، إلا أن ذلك لا ينفي تقدم الرومان واليونان في مجال التشريع إذ شرعوا قانون الالواح الاثني عشر لتحقيق المساواة بين الاشراف والعامة وقانون الشعوب الذي ينظم العلاقة بين الاجانب والرومان، وتوفير الحماية لهم، إذ كانت معدومة قبل صدور هذا القانون.

ثانياً: فكرة حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين:

يلاحظ من خلال دراسة الوثائق التأريخية، للعصور المختلفة في مجتمع بلاد الرافدين، أن الحالة الاجتماعية أو النظام الاجتماعي ينقسم الى الفئات الاتية:

١. **فئة الاحرار**: الطبقة الحاكمة التي لها حقوق وامتيازات لا يتمتع بها الاخرين ويتقلد افرادها جميع وظائف الدولة.

٢. **الفئة الوسطى:** الطبقة العامة من افراد المجتمع واغلبهم اصحاب الحرف وسميت بالوسطى لأنها أدنى من فئة الاحرار واعلى من العبيد، وتسمى ايضا بالمشكينوم[١].

٣. **فئة الرقيق(العبيد):** ويمثل افرادها الطبقة الدنيا من المجتمع، وهؤلاء لا يتمتعون بأية حقوق، فهم بمركز شبيه لمركز الاشياء بمعنى التعامل بهم بالبيع والايجار... الخ التصرفات.

اما ما يتعلق بالنظام السياسي، فقد اتسم هذا النظام بنوع من مظاهر الديمقراطية، إذ كانت هنالك برلمانات في العهد السومري، وهيئات تعمل الى جانب الملك في العهد البابلي، لكن من الجدير بالذكر أن المدونات القانونية التي سميت بأسماء الملوك تعد من اكثر القوانين اهتماما بحقوق الانسان وحرياته، إذ تمثل هذه القوانين كإصلاحات تشريعية في تلك المجتمعات ومن هذه القوانين:

١. **قانون اورنمو:** وهذا القانون اصدره الملك السومري (اورنمو)، إذ يعد من أقدم القوانين المكتوبة، وقد تضمن هذا القانون العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان، كتحريم المساس بجسم الإنسان (إذا كسر رجل سن رجل اخر عليه أن يدفع الضعف من الفضة لكل سن).

٢. **قانون لبت عشتار:** وهذا القانون اصدره الملك البابلي (لبت عشتار)، إذ عالج هذا القانون العديد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الاسرة والرقيق.

٣. **قانون اشنونا:** وهذا القانون اصدره الملك (بلا لاما)، إذ عالج حقوق الإنسان من الجانب الاقتصادي ورفع المعاناة الاقتصادية عن الإنسان، فقد حدد هذا القانون اسعار السلع والخدمات والمواد الاساسية التي يحتاجها الانسان بعد ما كان امر تحديدها موكول لأصحابها.

---

(١). أن كلمة المشكينوم تعني الركوع والخضوع أو خفض الرأس.

٤. **قانون حمورابي:** وهذا القانون اصدره الملك البابلي(حمورابي)، وهذا القانون يعد من اكثر القوانين اهتماماً بحقوق الانسان وحرياته، إذ تضمنت شريعة حمورابي ما يقارب(٢٨٢) مادة قانونية عالجت مختلف شؤون الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، فقد تضمن العديد من المسائل المتعلقة بالقضاء وشؤون الجيش والشرطة ومسائل الزواج والطلاق والارث، إضافة للجرائم والعقوبات.

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

سنتناول فكرة حقوق الانسان في الشريعتين المسيحية والاسلامية وفقاً لما يلي:

اولاً: فكرة حقوق الانسان في الشريعة المسيحية: ولدت المسيحية في فلسطين، وانتشرت بسرعة في اطراف الامبراطورية الرومانية وكان ظهورها في مجتمع تسيطر عليه الاوهام والاساطير، والمسيحية من الشرائع التي أسهمت في مجال حقوق الانسان وحرياته، فهي تنظر إلى حقوق الانسان من خلال **عنصرين: العنصر الاول** هو كرامة الشخصية الانسانية أذ فرقت بين الفرد بوصفه انساناً فله قيمة في ذاته وله أن يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه، وبين الفرد بوصفه مواطن، إذ تدعو إلى العدل والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية. أما **العنصر الثاني** هو تحديد السلطة، فهي تدعو إلى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية (الدنيوية)، وفقاً لمقولة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

ثانياً: فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية: لا نبالغ إذا قلنا إن الإنسان هو محور جميع الشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية، بل انه غايتها فهي لم تنزل إلا لتأمين مصالح الانسان ودفع المضار عنه، ولو تمعنا جيداً في الاحكام التي تضمنها القرآن الكريم بإعتباره المصدر الرئيس في التشريع الاسلامي ومن ثم السنة النبوية، سنجد الكثير من الآيات والأحاديث النبوية التي تبين وبوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق وحريات من خلال المبادئ الاتية:

** نماذج الحقوق

١. **الحق في الحياة:** أحاطت الشريعة الاسلامية النفس البشرية بحصن منيع يحميها من الاعتداء، اذ حرمت قتل النفس ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

٢. **الحق في المساواة:** أقر الاسلام مبدأ المساواة بين الناس إذ انهم متساوون في القيمة الانسانية ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢].

٣. **الحق في التعليم:** أفرد القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من آياته، إذ وردت كلمة إقرأ في أول سوره منه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٣].

** نماذج الحريات

١. **حرية العقيدة:** ميز الله الانسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والادراك، لذلك دعت الشريعة الاسلامية الانسان للتفكير والاستدلال وجعلته حراً في اختيار عقيدته ودينه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٤].

٢. **حرية الرأي والتعبير:** دعى الاسلام إلى حرية إبداء الرأي، كقوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٥].

يتبين مما سبق ما يحظى به الانسان من مكانة مرموقة في الاسلام وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنحه حقوقاً طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الجدير بالذكر أن التراث الاسلامي كان ولايزال من المصادر الاساسية لحقوق الانسان في عصرنا هذا، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية الدول، عندما صوتت على جعل عهد الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر، كأحد مصادر التشريع في

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣١)
(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣)
(٣) سورة العلق، الآيات من (١-٥).
(٤) سورة البقرة، اية (٢٥٦) .
(٥) سورة آل عمران، اية (١٠٤) .

القانون الدولي، إذ قال الأمين العام للأمم المتحدة: إنّ هذه العبارة من العهد يجب أن تعلّق على كلّ المؤسسات الحقوقية في العالم، والعبارة هي: وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبّة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننَّ عليهم سَبُعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخٌ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخلق.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بمصادر حقوق الأنسان وتنظيمها.

مصادر حقوق الأنسان وتنظيمها

إن الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاعتمام والعناية على الصعيد الدولي والوطني، لكن بدرجات متفاوتة، كما اهتمت هذه المواثيق ببيان مضمون هذه الحقوق وكيفية ممارسة الحريات.

مصادر حقوق الانسان

سنوضح نماذج من المصادر الدولية لحقوق الانسان، ومن ثم المصادر الوطنية لها، كلً في فرع مستقل.

أولاً: المصادر الدولية لحقوق الانسان

لحقوق الانسان وحرياته مصادر عدة على الصعيد الدولي، إلا انه من أجل مقتضيات الدراسة سوف نتناول نماذج من هذه المصادر، إذ يُعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، من أهم المصادر في هذا الخصوص، وذلك على النحو الاتي:

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يعد هذا الاعلان الاكثر قبولاً على نطاق العالم، إذ يبين في رسالته الاساسية أن لكل أنسان قيمة متأصلة وحقوق وحريات، ففي العاشر من ديسمبر/ كانون الاول/١٩٤٨، اعتمدت الامم المتحدة بموجب القرار رقم (٢١٧)، إذ صوت عليه ٤٨ دولة وامتناع ثمان دول عن هذا التصويت[١].

(١). من الدول التي أمتنعت عن التصويت هي البلدان الشيوعية وغيرها(روسيا, روسيا البيضاء, اوكرانيا, تشيكوسلوفاكيا, يوغسلافيا, بولندا) وكذلك جنوب افريقيا والسعودية.

وهذا الاعلان تضمن مواد عدة بشأن حقوق الانسان وحرياته، كما أثار جدلاً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية، ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف نبين القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان(القوة الالزامية)، وكذلك ندرس محتوى الحقوق والحريات التي تضمنها هذا الإعلان.

١. **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان:** أختلف المختصين في القانون الدستوري بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وذلك على النحو الاتي:

الرأي الاول: يذهب اصحاب هذا الرأي إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتمتع بالقوة الملزمة لجميع الدول، مستندين في ذلك إلى نص المادة(٥٦) من ميثاق الامم المتحدة، ومن ثم أصبح من القواعد العرفية للقانون الدولي.

الرأي الثاني: يذهب اصحاب هذا الرأي على النقيض من الرأي الاول، إذا لا يتمتع هذا الاعلان بصفة الالزام القانوني للدول، لكن له قوة معنوية كبيرة في اوساط الرأي العام الدولي.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن لا يمكن التسليم بصورة مطلقة بما أخذ به اصحاب هذه الاتجاهات، إذ نعتقد أن مبادى الاعلان لا تتمتع بصفة ملزمة، إلا أن هذه المبادئ تكتسب صفة الالزام عند الانضمام للعهود الدولية، وذلك على اعتبار أن الصيغة التي جاءت بها تلك العهود اتسمت بالإلزام، إذ ألزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسن في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق.

٢. **مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان:** يتألف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من **ديباجة(مقدمة)، وثلاثين مادة** حددت هذه المواد الحقوق والحريات الاساسية للإنسان، كحق الحياة والمساواة وحق العمل والتعليم وحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب....، وكذلك حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة والدين، وحرية ممارسة الطقوس الدينية... الخ هذه الحريات، وهذا ما كان واضحاً وصريحاً في نص المادة الاولى من الاعلان، إذ جاء فيها(**يولد الناس احرار متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**).

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

اعتمدت الامم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الاعلان العالمي، أحدهما للحقوق المدنية والسياسية والاخر للاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مضاف إليها بروتكول اختياري يكفل تنفيذهما، وذلك على النحو الاتي:

١. **مضمون العهدان الدوليان لحقوق الانسان:** اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين لحقوق الانسان: العهد الاول للحقوق المدنية والسياسية وذلك في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣، ويتكون من **ديباجة وثلاثة وخمسين مادة** نظمت الحقوق المدنية والسياسية كحق الحياة والامن وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد وكافة الحقوق السياسية، إضافة للحريات المتعلقة بهذا الشأن. أما العهد الآخر فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في ١٩٧٦/١٢/١٦، إذ أصبح نافذا في ١٩٧٦/١/٣، ويتكون هذا العهد من **ديباجة وثلاثون مادة** عالجت حق العمل والضمان الاجتماعي والسلامة الصحية والتربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية كافة، وكذلك حرية الانضمام للنقابات والمؤسسات الثقافية.

٢. **أسباب التشريع:** أن الغاية من وجود الاتفاقيتين الدوليتين هو التأكيد على ما يلي:

أ. إعطاء صفة الالزام القانوني للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب. تحرير الشعوب من الاستعمار

ج. تجريم الاسترقاق والتمييز العنصري وتعزيز الحريات العامة وحمايتها من الاضطهاد.

د. توفير حماية خاصة لبعض الفئات من المجتمع (كالطفل والمرأة والعجزة).

أما البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق التظلم الى هيئة تراقب تنفيذ هذا العهد وهي **(لجنة حقوق الانسان)**، التي سوف نتناولها بالدراسة عند الكلام عن ضمانات حقوق الانسان في المباحث اللاحقة.

ثانياً: المصادر الوطنية لحقوق الأنسان

نتناول في هذا الفرع نماذج من المصادر الوطنية (المحلية) لحقوق الانسان، مبتدأين بإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي، ومن ثم التطرق لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك وفقاً لما يأتي.

إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي(١٧٨٩):

هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩، إذ يُعد الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرَّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

١. **مضمون إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي:** لقد صاغ الإعلان (ماركيز دي لا فايت) وتبنته الجمعية الوطنية، وقد وُضِع كي يشكل أساساً للانتقال من حكم ملكي مطلق إلى حكم ملكي دستوري، إذ هدفت العديد من مواد الإعلان إلى إلغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا ما قبل الثورة. يحتوي الاعلان على **مقدمة وسبعة عشر** مادة عالج فيها جميع حقوق الافراد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات المتعلقة بذلك.

٢. **مميزات إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي:** يتسم هذا الاعلان بمميزات عدة جعلته مختلفاً عن غيره من المواثيق والاعلانات الحقوقية، إذ يتميز بالآتي:

أ. لم يقتصر هذا الاعلان على ذكر الحقوق والحريات فقط، وانما حدد كيفية ممارسة هذه الحقوق بما لا يضر بالآخرين.

ب. كان الفرد هو المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات كما في المواثيق الاخرى.

ج. نص هذا الاعلان على مبدأين أساسين للنظام السياسي، هو مبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات.

د. أتسم هذا الاعلان بصيغة الشمول فلم يكن يقصد الشعب الفرنسي فقط وإنما شعوب العالم الاخرى لذا سُميَ (بحقوق الانسان والمواطن)، إذ يقصد بالإنسان كل إنسان في أي مكان وزمان، في حين يقصد بالمواطن الشخص الفرنسي. ومن ثم فلا نجانب الحقيقة إذا ما قلنا أن اغلب عباراته لازال لها صدى وتأثير حتى وقتنا الحاضر، بدليل

أن معظم الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية سارت على هدى مبادئ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب نصوصها القانونية.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

رسم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، آلية كتابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وذلك بموجب المواد(٦٠،٦١) منه، إذ منح الجمعية الوطنية سلطة كتابة الدستور، وبالفعل تم تشكيل لجنة كتابة الدستور من بين اعضاء الجمعية الوطنية، التي اكملت صياغة الدستور في ٢٠٠٥/٨/٢٢، ومن ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في ٢٠٠٥/١٠/١٥، وأصبح نافذا في ٢٠٠٦/٥/٢٠. وهذا يعني أن آلية كتابة الدستور جاءت وفق اسلوب الاستفتاء الدستوري. **يتألف** هذا الدستور من **ديباجة ومائة وأربع وأربعون** مادة، موزعة على ستة ابواب، وقد افرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات، إذ خصص الفصل الاول للحقوق، في حين خصص الفصل الثاني للحريات، وهذه المعالجة تضمنت العديد من الملاحظات نوردها تباعاً.

١. **التعارض في معالجة الحقوق والحريات:** لئن تأملنا في مواد الدستور نجد أنها اتسمت بالتناقض عند معالجة الحقوق والحريات ومن ذلك، **الحالة الاولى:**(**أ.** لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، **ب.** لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، **ج.** لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور). وهذه المادة تناقض بعضها البعض، فكيف يمكن تشريع قانون لا يتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية والحقوق والحريات، ومن ذلك مثلاً التعامل الاقتصادي قائم على المعاملات الربوية(الفائدة)، التي تعد محرمة وفق ثوابت الاسلام؟

الحالة الثانية: متعلقة بحقوق المرأة أو (الكوتا النسائية)[١]، ففي الوقت الذي نجد فيه أن المادة(١٤) اقرت حق المساواة دون تمييز بسبب الجنس، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٠) التي كفلت للمواطنين حق المشاركة في

(١). إن "الكوتا"، تعبير لاتيني يعني "نظام انتخابي يهدف الى ضمان حقوق الأقليات في الانتخابات العامة للوصول إلى السلطة السياسية". والكوتا تشكّل تدخلاً إيجابياً لتحقيق المساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصًا بين الرجال والنساء

الشؤون العامة، بالمقابل فإنها تتعارض مع المادة(٤٩/رابعاً) التي خصصت نسبة النساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب.

الحالة الثالثة: وهي تقييد ممارسة حرية الرأي والتعبير والصحافة وحرية الاجتماع بما لا يخل (بالنظام العام والآداب) وهذا المصطلح فضفاض إذ أن تفسير هذا المعنى متروك للسلطة التنفيذية التي تميل عادة الى التفسير القسري.

الحالة الرابعة تلك التي جاءت في نص المادة(٤٥/ ثانياً): (وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان)، وهنا نلاحظ عدم وجود تلازم بين الاعراف العشائرية وحقوق الإنسان، إذ كلاهما في مجال متناقض مع الآخر، وهذا يعني أن الاعراف التي لا تتنافى مع حقوق الإنسان تكون مشروعة، حتى لو تعارضت هذه الاعراف مع القانون، باعتبار أن الدستور جعل المنع على حالة واحدة وهي عدم تعارض الاعراف العشائرية مع حقوق الإنسان.

٢. **النقص في معالجة بعض الحقوق:** لم تقتصر الانتقادات الموجهة للمشرع الدستوري عند التعارض فقط، وإنما هناك حقوق أغفل الدستور عن الاشارة اليها ومن هذه الحقوق:

أ. حق الحصول على المعلومة أو حق الاطلاع على المعلومات.

ب. حق الشكوى ضد أي مسؤول أو سلطة عامة أو مخاطبة السلطات.

ج. الحق في الاضراب.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بصور حقوق الأنسان، موقف المواثيق الدولية والدستور العراقي منها.

نماذج من الحقوق والحريات وموقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي منها

سنتناول مضمون بعض الحقوق والحريات وموقف الدستور العراقي منها، للحقوق، للحريات، وعلى النحو الآتي:

نماذج من الحقوق

سنوضح نماذج من الحقوق التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥وذلك على النحو الآتي:

اولاً: حق الحياة

هو من أهم حقوق الإنسان إذ يتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من حيث الاهمية، ولذلك على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها، وهذا ما نصت عليه اغلب المواثيق الدولية والإقليمية.

*** موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**

نص الدستور العراقي على حق الحياة بصورة واضحة في المادة (١٥) بقوله (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ومع القول أن القانون يحمي حق الانسان في الحياة ولا يجوز إزهاق روح اي أنسان إلا بموجب القانون، فهذا يعني أن هذا الحق ممكن أن يسلب من الشخص كأثر لارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام [١]، تحقيقاً لمصلحة المجتمع والمحافظة على كيانه.

---

(١) الاعدام يعرف بأنه ((إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون)). والوسائل قد تكون رميا بالرصاص أو الشنق.

مع الاخذ بالاعتبار أن هذه العقوبة تكون محددة في نطاق ضيق لبعض الجرائم، هذا من جانب ومن جانب آخر هنالك موانع لتطبيق عقوبة الاعدام، منها **موانع وقتية:** إذا وجد أن المحكوم عليها حامل، فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ الوضع[١]، وكذلك لا يجوز تنفيذ احكام الاعدام في المناسبات والعطل الدينية[٢].

أما **الموانع الدائمة** فهذا بالنسبة للجرائم السياسية[٣]، وكذلك بالنسبة للشخص الذي اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر من عمره[٤].

***موقف الاتفاقيات الدولية:**

أهتمت المواثيق الدولية بالحق بالحياة ونصت عليه، إذ نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه على أن:(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، وكذلك نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي

---

(١) نصت المادة مادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

آ. اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية. واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده.

ب. يطبق حكم الفقرة (آ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها, ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ.

(٢) المادة ٢٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن: لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

(٣) نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي: أ. الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.، وكذلك اشارت المادة ٢٢ من القانون المشار إليه على أن: ١. يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

(٤) نصت المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، **اولاً:** يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره. **ثانياً:** يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. **ثالثاً:** يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. **رابعاً:** يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. **خامساً:** يعتبر ولياً، الاب والام أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة, المادة(٤) يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية .

هذا الحق, ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)، كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن: (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون, ولا يجوز اعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة) .

ثانياً: حق الخصوصية:

لحياة الإنسان **مظهران، الاول** اجتماعي ويتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون، **والآخر** شخصي، يتمثل بحياته الخاصة كفرد له خصوصيته وأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الاخرون بغير أذن وهذا ما يسمى بحق الخصوصية، لذا فكفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات.

إن صيانة حرمة المنزل مسألة بغاية الاهمية، إذ لا خصوصية لإنسان في اي مجتمع أذا لم يحترم مسكنه، لأنه من الاشياء الاساسية في حياة الانسان فلا يمكن الدخول لهذه المساكن دون رضا صاحبها، أما بالنسبة لسرية المراسلات فيراد بها عدم الاطلاع على المراسلات الشخصية بصورها المتعددة او مصادرتها إلا وفق للقانون، لأنها من خصوصيات الفرد واسراره.

* موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

أشار الدستور العراقي على الحق في الخصوصية وذلك بنصه (إن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية...، وحرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)، وإشار ايضا في المادة (٤٠) إلى الاتصالات والمراسلات بأنواعها ولم يُجيز مراقبتها أو التصنت عليها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.

إلا أن النص الوارد بخصوص سرية المراسلات محل نظر لان لم يوجب الرجوع لإحكام القانون في حال انتهاك سريتها وإنما أجاز ذلك لضرورة قانونية وأمنية، وهنا يُثار تساؤل ماهي الضرورة القانونية؟ وماهي الضرورة الامنية؟، ومن ثم يجوز لسلطات أن تفسر ذلك تفسيرا واسعاً مما يجعل سرية المراسلات تحت رحمة رجال الامن [١].

---

(١) ومن نماذج ذلك المشاكل التي تواجه المُجتمع العراقي في الوقت الحالي، ماتقوم به شركات الإتصال في العراق، إذ تقوم الأخيرة ببيع أرقام هواتف(سيم كارت) مستخدمة سابقاً إلى مُشتركين جُدد من دون حذف قاعدة بياناتهم !، إذ أن اغلب الأرقام قد أستخدمت

***موقف الاتفاقيات الدولية:**

نظراً لأهمية الحق في الخصوصية فقد أولته المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية واضحة، إذ نصت علية المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)، وفي الاتجاه نفسه سارت كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: حق الجنسية:

لكل إنسان الحق في جنسية تربطه بدولة معينة، لأن حالة اللاجنسية نشاز في الحياة ويجب العمل على تفاديها، **لكن السؤال هنا ما لمقصود بالجنسية وهل يجوز حرمان الشخص من جنسيته أو تغييرها؟** من أجل الاجابة على ذلك نبتدأ بتعريف الجنسية ومن ثم بيان الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع معرجين على موقف الدستور العراقي من ذلك.

تُعرف الجنسية بأنها **(رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة)**، فهي **رابطة قانونية** لأنها ترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة كالحق بالحماية القانونية والتزامه بالأعباء العامة كالخدمة ودفع الضرائب، وهي **رابطة سياسية** لأنها تجعل الشخص عضوا في الدولة ومن ثم يختلف مركزه القانوني عن مركز الاجنبي، فحقوق الوطني متعددة مقارنة بالأجنبي (المشاركة بالحياة السياسية، الحماية.. الخ).

في إنشاء مواقع للتواصل الإجتماعي مما يجعل هذه المواقع عُرضة للاختراق وسحب المعلومات وسرقة الملفات الخاصة بالمستخدمين، وهذا بدوره أفرز مشاكل عدة في المجتمع العراقي ذو الطبيعة العشائرية؟!.

وفي سياق ماتقدم نقول:

ما تقوم به الشركات هو مخالف للتشريع من جهة وللدستور من جهة أخرى، فمخالفة التشريع تتجسد بالعقد المبرم بين الشركة من جهة والمستهلك، إذ تعد الشروط هي الحاكمة بين الطرفين، ولا يوجد في عقد بيع السيم كارت شرطاً يُبيح للشركة هذا الامر.

ومخالفة الدستور تتجسد في إنتهاك حق الخصوصية الذي يمنح المواطن العراقي الاحتفاظ بخصوصيته عملاً بإحكام المواد (١٧،٤٠) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

وتنص المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته دون مسوغ قانوني، ومن ثم يمكن أن يحرم من جنسيته ويعد ذلك من المبادئ المقبولة في حالتين، **الاولى** منع ازدواج الجنسية، وحرمان الشخص من جنسيته على سبيل العقوبة في **الحالة الثانية**.

*** موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:**

عالج المشرع الدستور حق الجنسية ضمن المادة (١٨) من الدستور، إذ عد الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته، ونص على أن ((يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن سقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون))، إلا أنه أجاز سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

وصدر قانون ينظم جميع المسائل الخاصة بالجنسية وهو قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

*** موقف الاتفاقيات الدولية:**

حظى حق الجنسية اهتمام كبير من المواثيق والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة (١٥) منه على أن: لكل فرد حق التمتع بجنسيته ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، ثم تقرر هذا الحق في الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على أن:(لكل طفل حق في اكتساب الجنسية)، وقد اعتمدت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات لمعالجة حق الجنسية وتتمثل باتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وأخرى بشأن جنسية المرأة المتزوجة، ثم اتفاقية حقوق الطفل .

رابعاً: حق التظاهر:

لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في إدارة الحكم، وهذه المعارضة قد تكون مسلحة، وقد تكون سلمية ومن هذه الطرق وأكثرها تأثيراً هي النزول إلى الشارع وممارسة الضغط على الحكام من قبل الشعب من أجل إجبارهم على إتخاذ بعض القرارات التي تصب في مصلحة المواطن وهذا ما يُسمى **بحق**

التظاهر أو حق التجمع أو الاجتماع، فما المقصود بالتظاهر وماهي أنواعه وما هو موقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي من هذا الحق؟

يقصد **بالتظاهر** هو (حق الافراد في التجمع في مكانٍ عام ولمدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم أو للمطالبة بمطلب معين، سواء أكان ذلك في صورة خطب أو مناقشات أو عن طريق الهتافات)، وهذا الحق لا يأخذ شكلً واحدً وإنما يكون له أنواعً عدة أهمها:

– **التظاهرات المنظمة:** وهي التي تكون بموافقات وتراخيص وتحدد غالباً بمكان وزمان، إذ تنطلق من المكان المرسوم لها إلى المكان المخصص لإلقاء الخطب وبيان المطالب، وهذا الشكل نادراً مايخرج عن الحدود المرسومة له.

– **التظاهرات العفوية:** وهي تلك التي تكون من غير تنظيم أو إعداد مسبقين، وتعبر عن إنفعال جماهيري، لذا كثيراً مايشوبها أعمال الشغب والتخريب.

ولما كان حق التظاهر من الحقوق الهامة في الحياة والتي تملك خصوصية معينة، لذا كان من اللازم تمييزه عن غيره من بعض الاحوال المشابه له (الثورة– الانتفاضة– الإنقلاب).

١. **التظاهر والثورة:** الثورة هي التغيير الكامل لجميع المؤسسات والسلطات الحكومية من قبل الشعب لتحقيق طموحات التغيير للنظام السياسي وتوفير الحقوق الكاملة للمجتمع. وتختلف الثورة عن التظاهر في أن الاولى غالباً ماتكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية، بينما التظاهر يحقق نتائج جزئية التي في الغالب تكون محددة من قبل المتظاهرين.

٢. **التظاهر والانتفاضة:** الانتفاضة هي حركة شعبية واسعة لمقاومة الاحتلال أو الظلم عن طريق الاحتجاجات والاضطرابات والاعتصامات، وعليه فالإنتفاضة أعم وأشمل من المظاهرة، إذ تعد الاخيرة جزءاً من الانتفاضة.

٣. **التظاهر والانقلاب:** الانقلاب هو إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسات الدولة عادة ما تكون (المؤسسة العسكرية) وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية. ويلاحظ أن الفرق بين التظاهر والانقلاب في أن الاخير يهدف الى الاستيلاء على نظام الحكم(السلطة)، بينما التظاهر هدفه إحداث تغيير في الاوضاع القائمة،

هذا من جانب ومن جانب آخر التظاهر مصدره الشعب بينما الانقلاب يكون عن طريق إحدى مؤسسات الدولة والذي لا يحتاج بالعادة إلى عدد كبير من الاشخاص وإنما نفوذهم فقط وهذا على خلاف التظاهر.

وقد أقرت المواثيق الدولية هذا الحق للإفراد، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة العشرين منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة(٢١)، وغيرها من المواثيق الدولية والاقليمية، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية في المادة السادسة عشرة منها.

*** موقف الدستور العراقي من التظاهر:**

أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لحق التظاهر، إذ نصت المادة(٣٨/ثالثا) على أن(**تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: ثالثاً– حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون**). ويلاحظ على هذا النص أمرين:

الاول: إختلاف هذا الدستور مع الدساتير العراقية السابقة، وذلك بإشتراطه عدم إخلال التظاهر بالنظام العام والآداب، بينما الدساتير العراقية السابقة أشترطت أن يكون التظاهر في حدود القانون وهذا ما سارت عليه المواثيق الدولية، لان عبارة النظام العام والآداب عبارة فضفاضة وقابلة للتأويل، فضلا عن إختلاف مدلول كل منهما بإختلاف الزمان والمكان، ومن ثم يكون تفسيرها وفقا لإهواء اصحاب القرار أو الماسكين بالسلطة.

الثاني: إن الدستور أناطَ تنظيم الاجتماع والتظاهر السلمي للقانون(التشريع العادي)، لكن لم يصدر لغاية الآن قانون ينظم ذلك، وإنما هناك أمر صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة برقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣[١]، يحمل عنوان(حرية التجمع)، وبين هذا الامر إجراءات عدة لغرض القيام بالتظاهرات والتي تتلخص بالآتي:

١. الحصول على تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من قائد فرقة أو لواء.

---

(١) سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كانت أول سلطة شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بحكومة صدام حسين في أبريل ٢٠٠٣. استندت سلطة الائتلاف المؤقتة في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ والتي حسب قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها في الأمم المتحدة. امتد حكم سلطة الاحتلال الأمريكي من ٢١ أبريل ٢٠٠٣ إلى ٢٨ يونيو ٢٠٠٤. عقب غزو العراق ٢٠٠٣ تشكلت هيئة لأدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير العسكري الأمريكي المتقاعد جاي غارنر كمشرف عليها ولكن كان عمر هذه الهيئة قصيرا حيت تم حله بصورة مفاجئة وعين بول بريمر في مكان جاي كارنر وتم تبديل الاسم سلطة الائتلاف المؤقتة التي كانت تدعم من ميزانية وزارة الدفاع الأمريكية حيث كان وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد هو المسؤول الأعلى لبول بريمر.

٢. تحديد العدد المشارك في التظاهر من سلطة الترخيص.

٣. أن لاتتجاوز مدة التظاهر على أربع ساعات.

٤. يحظر قانونا عقد مثل هذا الاجتماع أو التجمع أو التجمهر في مكان يبعد اقل من ٥٠٠ متر عن أي مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة أو القوات الائتلاف.

٥. يحدد وقت التظاهر من الفترة من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ٩:٠٠ صباحا والفترة من الساعة ٤:٣٠ إلى الساعة ٦:٠٠ بعد الظهر من يوم السبت حتى يوم الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية.

ويتضح مما تقدم تعارض هذه الاجراءات مع ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية من جانب، ومع المجرى العادي للأمور من جانب آخر، فكيف يمكن تحديد العدد المشارك في التجمع؟ الاعداد التي لايمكن تقديرها بدقة في حفل زواج! فكيف يمكن ذلك في مسيرة أو تجمع تسير في شارع عام؟ فمن الممكن أن ينضم إليها من يشاء فهل يمنع هذا الشخص من المشاركة لكونه خارج العدد المطلوب، هذا الامر يتنافى ومبادئ الديمقراطية.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بالحق في المساواة، وبيان موقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي منها.

خامساً: الحق في المساواة

يراد بحق المساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة، فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية.

مظاهر حق المساواة

المساواة أمام القانون:

ويقصد به تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة، وأن خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة أساساً لترتيب الآثار القانونية.

المساواة أمام الوظائف العامة:

ويراد بها عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة، أي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة وأن يعاملوا على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة وكذلك من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات وما في حكمها.

المساواة أمام المرافق العامة:

أصبح للمرافق العامة أهمية بالغة في حياة الأفراد، لاسيما بعد تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة تهدف إلى تحقيق الرفاهية للمواطنين، وهذا ما يلزم الدولة بإعمال مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق العامة .

المساواة أمام القضاء:

يعد مظهر المساواة أمام القضاء من المظاهر المهمة لحق المساواة، ويراد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة إمام القضاء، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة، إذ لا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين، ولا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم.

المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة

من مظاهر المساواة التي تتعلق بتحمل الواجبات والأعباء المالية هي:

١. **المساواة في تحمل العبء الضريبي:** ويراد به أن يتحمل كل فرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرته المالية ومن الاستحالة الأخذ بالمساواة المطلقة في هذا المجال، أي أن يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه الآخرون تماماً، ولذلك لابد أن تكون المساواة نسبية والتي تعني أن يتساوى الأفراد في مقدار ما يؤدونه من ضرائب في حالة تشابه ظروفهم المالية والاجتماعية.

٢. **المساواة في أداء الخدمة العسكرية:** يعد أداء الخدمة العسكرية من الواجبات الوظيفية المقدسة، التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها، حيث لا يجوز إعفاء شخص من القيام بها إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة لا دخل لإرادة الفرد فيها تحول دون قيامه بهذا الواجب المقدس كالعجز أو عدم الصلاحية.

***موقف الدستور العراقي :**

أشار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، إلى الحق في المساواة ولجميع مظاهر مبدأ المساواة ووفق الآتي: إذ نص الدستور العراقي المادة ١٤ منه على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).

وفي ما يتعلق بالمساواة في تولي الوظائف العامة، فأحال الدستور العراقي إلى قانون لتنظيم شؤون الوظيفة العامة، وإشارة إلى أن المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة تقتضي تقرير أمرين آخرين في غاية الأهمية، الأول مبدأ التكافؤ الفرص والآخر إتاحة فرصة التعليم للمواطنين، فإذا أهملت الدولة أحدهما أو كليهما فلا وجود لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة.

ونص على المساواة إمام القضاء بشكل أكثر وضوحاً، إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة على أن:((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع))، ونص في الفقرة السادسة من المادة أعلاه، على أن((لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)).

وأشار إلى المساواة في تحمل الواجبات والأعباء المالية، إذ نص في المادة ٢٨ منه على أن ((**اولاً:** لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون. **ثانياً:** يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون)) .

***موقف الاتفاقيات الدولية:**

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المساواة أمام القانون في المادة السابعة منه بنصه على أن ((الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز ...الخ))، في حين نصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى المساواة إمام القضاء بقولها الناس سواسية أمام القضاء ...الخ، والمساواة أمام القضاء مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بصور الحريات، بيان موقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي منها.

نماذج الحريات

للإنسان حريات عدة، منها ترتبط بحياته ومنها بأفكاره، لذا سوف نلقي نظرة على بعض من هذه الحريات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حرية العقيدة والدين

يقصد بها حرية الإنسان في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر الدين سواء في الخفاء أم في العلانية، وحمايته من الإكراه على اعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، ويكون ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب.

***موقف الدستور العراقي:**

أهتم الدستور العراقي بحرية العقيدة والدين، إذ نص في المادة الثانية منه على أن: ((يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يتضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والأيزديين والصابئة المندائيين))، ونص في المادة الثالثة والأربعون منه على أن((أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية، ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنهم)).

***موقف الاتفاقيات الدولية:**

نظراً لأهمية حرية العقيدة والديانة وارتباطها بضمير الشخص ووجدانه، أهتمت المواثيق الدولية بها والنص عليها وضمان توفير الحماية لمباشرتها، إذ نصت المادة(١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن((لكل شخص

حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقدة، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)).

وكذلك أخذت بعض الاتفاقيات الإقليمية بالمضمون نفسه في ما يتعلق بحريه الدين والعقيدة، إذ نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة التاسعة منه على أن: ((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ...))، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان إذ نصت في المادة الثانية عشر منه على أن:((لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين...)).

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

يُعد الفيلسوف **جون ستيوارت** ميل، من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقياً في نظر بعضهم، إذ قال "**إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة**" لكن ما لمقصود بحرية الرأي والتعبير فهل يمثلان حرية واحدة؟ أم أن لكل منها معنً مختلف، وما هو موقف الدستور العراقي منها؟

تعني حرية الرأي أن للفرد الحرية في إعتناق ما يرغب به من افكار أو آراء سواء كان هذا الاعتقاد سياسي أو ديني أو اقتصادي، أما حرية التعبير فهي الوسيلة للتعبير عن هذه الآراء أو الافكار، ومن ثم فأن حرية الرأي والتعبير مختلفتان من جوانب عدة اهمها:

١. حرية الرأي ذات طابع فردي لأن الرأي لا يعدو أن يكون بين الانسان وذاته بينما حرية التعبير ذات طابع اجتماعي لأنها تظهر للمجتمع من خلال التعبير.

٢. حرية الرأي لا يمكن تنظيمها ومراقبتها، لأنها كامنة في النفس البشرية بخلاف حرية التعبير يجب أن تخضع للتنظيم.

٣. الرأي يكون واحد بينما التعبير صور متعددة (بالكتابة، التلفزيون، الراديو، المسرح، السينما، وسائل التواصل الاجتماعي.. الخ)، وقد نص الاعلان العالمي وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية ضمن احكام المادة(١٩) منهما.

*** موقف الدستور العراقي:**

نص الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ على حرية الرأي في المادة(٣٨) منه على أن: ((تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب)).

*** موقف الاتفاقيات الدولية من حرية الرأي والتعبير**

حظيت حرية الرأي باهتمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(١٩) منه على أن: ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وافكار والقاها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة...))، كذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في المادة(١٠/ف١) منه على أن: ((لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما)).

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بحرية التعليم، حرية التنقل والإقامة، موقف الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي.

ثالثاً: حرية التعليم

لحرية التعليم ثلاثة مظاهر هي:

١. **حق الفرد في أن يعلّم**، أي بمعنى أن ينشر علمه وأفكاره بين الناس، وتنظمه الدولة بما يكفل تحقيق الصالح العام، وللدولة أن تضع ضوابطاً وشروطاً تكفل المحافظة على صحة الطلاب، وأن تشترط في المعلم أن يكون ذوي سمعة حسنة والكفاءة والمهنية، فضلاً عن الدور الرقابي للدولة لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يصح للدولة أن تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقييد حرية المعلم بدعوى أن الشروط غير متوفرة في بعض الاشخاص ومن ثم تصادر حريتهم في تعليم الغير.

٢. **حق الفرد أن يتعلم**، أي بمعنى حق الفرد في أن يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبة وقدراته العقلية .

٣. **حق الفرد في أن يختار معلمه**، أي بمعنى أن يكون للفرد الحرية في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يعلمونه .

***موقف الدستور العراقي:**

أشار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ إلى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ نص في المادة (٣٤) منه على:

((**أولاً:** التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، **ثانياً:** التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، **ثالثاً:** تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، **رابعاً:** التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون)).

ومن الجدير بالذكر أن الدولة لم تفعل مبدأ إلزامية التعليم، إذ يلاحظ عدم التحاق أعداد كبيرة من الأطفال في التعليم الابتدائي والشيء نفسه فيما يتعلق بمحو الأمية إذ أن أعداد الأميين في ازدياد مستمر.

***موقف الاتفاقيات الدولية**

أشارت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى حق التعليم، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة(١٨) على حق شخص بالتعليم بمفردة أو مع الجماعة، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في المادة(٩) على حق كل انسان بالتعليم سواء على انفراد أو بالاجتماع، كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على حق التعليم.

رابعاً: حرية التنقل والإقامة

يُراد بحرية التنقل، هو إنتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة اليها من دون قيد أو منع إلا وفقاً للقانون، أما حرية الاقامة فُيقصد بها أن يكون للمواطن القدرة على الاقامة في أي جهة ومكان يُريد وهذا هو الاصل العام، ولكن يجوز تقييده في حالات يحددها القانون.

*** موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**

عالج الدستور العراقي هذه الحريات، فأشار إلى حرية الاقامة والتنقل ضمن احكام المادة (٤٤) منه (أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)، والجدير بالذكر أن تقييد حرية الاقامة نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كأحد التدابير الاحترازية التي تفرض على المحكوم عليه وسماها **(مراقبة الشرطة)**، وكذلك **(المنع من الاقامة)**.

لذا تعد حرية السفر من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور، ولم يجز تقييدها أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً على قانون، غير أن حماية حقوق الأفراد والمجتمع قد تقتضي في أحيان كثيرة تقييد تلك الحرية من خلال منع سفر بعض الأشخاص الذين يخشى هروبهم، حيث بات السفر وسيلة سهلة يتخذها البعض للهرب من الملاحقات القضائية التي قد تطالهم، وإذا كانت ممارسة المحاكم المدنية لذلك التقييد لا تثير أية إشكالية كونها تمارس ضمن صلاحيتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ،المادة(١٤٢) منه، فأن إصدار محاكم الجزاء لتلك القرارات، تثير جدلاً واسعاً حول السند القانوني الذي يبيح لها ذلك .

إذ لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على منع السفر إلا في مورد واحد يتعلق بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، المادة (١٤٣/د) منه.

***موقف الاتفاقيات الدولية:**

نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على كفالة حق الإقامة والتنقل وعدم تقيده إلا وفقاً لأحكام القانون، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(١٣ف١) منه على أن: ((لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة))، والمادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والمادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بالوسائل والضمانات لحماية حقوق وحريات الأنسان.

وسائل حماية حقوق الإنسان

إن النص على حقوق الانسان وحرياته في صلب النصوص الدستورية أو المواثيق الدولية، ليس من شأنه أن يحقق فائدة عملية تذكر، مالم توفر الدول وسائل أو ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات، وبالرجوع إلى التطبيقات ذات الصلة بهذا الموضوع نلاحظ وجود نوعين من الوسائل أو الضمانات، منها داخلية (وطنية)، والأخرى عالمية (دولية)، ومن أجل تسليط الضوء على ما تقدم، سنتناول الوسائل الوطنية لحماية حقوق الانسان، والوسائل حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

الوسائل الوطنية لحماية حقوق الانسان

تُعد الوسائل الدستورية والقضائية من الضمانات الهامة لحقوق الانسان على الصعيد الوطني، ومن اجل عرض هذا الموضوع بصورة واضحة، نتناول هذه الوسائل على النحو الآتي.

الوســـائل الدستوريـــة

تتعدد الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان، إلا أن أهمها حسب الرأي الراجح هو مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، لكن من أجل مقتضيات الدراسة يتحتم علينا بيان المقصود بالدستور والمبادئ المرتبطة به ومن ثم التطرق للمبادئ الاخرى كلً في فقرة مستقلة ووفق الآتي:

أولاً: المقصود بالدستور: يُقصد بالدستور(مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم ومصدره، وكذلك تلك المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم)، وهذه القواعد الدستورية لها أنواع عدة، أذ تقسم الدساتير من حيث الشكل ومن حيث إجراءات تعديلها، **فمن حيث الشكل تقسم إلى:**

أ. **الدستور المدون:** وهو الدستور الذي تصدر قواعده على شكل وثيقة رسمية واحدة كالدستور العراقي، أو تصدر بوثائق متعددة كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لعام١٨٧٥.

ب. **الدستور غير المدون:** وهو الذي لا يتدخل المشرع في وضع احكامه بل يستمدها من العرف والسوابق القضائية، ويسمى ايضا بالدستور العرفي لان العرف يكون المصدر الرئيسي لأحكامه، كما هو الحال بالنسبة للدستور الإنكليزي، **أما من حيث إجراءات تعديل الدستور فتقسم إلى:**

أ. **الدستور المرن:** هو الذي يمكن تعديله بإتباع نفس الاجراءات تعديل القانون العادي.

ب. **الستور الجامد:** هو الذي لا يمكن تعديل بنفس إجراءات تعديل القانون العادي، وإنما تكون هذه الاجراءات أشد صعوبة واكثر تعقيداً، كأن يتطلب الدستور لتعديله موافقة المواطنين، أو اغلبية معينة.. الخ، ويعد الدستور العراقي من الدساتير الجامدة وفقاً للمادة (١٢٦و١٤٢) منه. **لكن السؤال الذي يُثار في هذا الشأن هل تتمتع هذه الدساتير بسمو(علو) على القواعد القانونية العادية، وماهي الفائدة من وجود هذا المبدأ على حقوق الافراد وحرياتهم؟**

* **مبدأ سمو الدستور**: يُقصد به علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن اي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور، وسمو الدستور قد يكون موضوعي، وقد يكون سمواً شكلياً: **السمو الموضوعي** يقصد به أن نشاط هيئات الدولة محكوما بالدستور، ومن ثم فأن خروج هيئات الدولة عن الاساس الموضوعي للدستور يعد مساساً بجوهر الدستور وإنتهاكاً لسموه الموضوعي، إما **السمو الشكلي** للدستور فيقصد به أن تكون الاجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي، مع الاخذ بعين الاعتبار أن نظرية الضرورة تمثل قيدا على مبدأ سمو الدستور.

* **أهمية مبدأ سمو الدستور على حقوق الافراد وحرياتهم:** أن وجود مبدأ سمو الدستور يضفي لحقوق الافراد وحرياتهم ضمانة ناجعة في مواجهة سلطات الدولة وعلى النحو الاتي:

١. أن القواعد الدستورية ملزمة لجميع الهيئات في الدولة واي نشاط مخالف له لا يمتع بأي اثر قانوني، وذلك على اعتبار ان القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد المطبقة في الدولة، مما يضفي طابع القدسية لهذه النصوص في مواجهة سلطات الدولة كافة.

٢. الدستور مصدر جميع السلطات في الدولة، مما يعني لا يمكن ممارسة هذه السلطات إلا وفق للدستور.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون: يرى أرسطو **(أن القانون هو تعبير عن إرادة الجماعة، لذا وجب أن يحكم تصرفاتها ويكون هو السيد الاعلى وليس اي شخص كان، وهذا يعني أن القانون يحكم تصرفات الحاكم والمحكوم على حد سواء)**، وكذلك يذهب الفقيه الفرنسي مونتيسيكيو بالقول **(أن القانون يجب أن يكون مثل الموت الذي لا يستثني أحداً)**, نلاحظ أن اقوال الفلاسفة والمفكرين تصب في اتجاه واحد وهو مبدأ سيادة القانون، فما هو المقصود بهذا المبدأ وما هو دوره في حماية حقوق الافراد وحرياتهم؟ **يُقصد بمبدأ سيادة القانون،** هو التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين على حد سواء بإحترام القانون كأساس لمشروعية أعمالهم، ويحمل هذا المبدأ معانً عدة بحسب النظام السياسي والاقتصادي السائد في كل دولة، ففي **النظام الانكليزي** على سبيل المثال تعني سيادة القانون، سيادة البرلمان بعدها الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، اما في **النظام الفرنسي** فيعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية، بإعتبار أن التشريع هو مصدر هذه الشرعية.

ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك الحال بالنسبة للدساتير، ومن ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ جاء هذا المبدأ ضمن احكام المادة (٥) منه والتي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها.....).

* **دور مبدأ سيادة القانون في حماية حقوق الافراد وحرياتهم:** يتمتع مبدأ سيادة القانون بمكانة هامة وفعالة لحماية الحقوق والحريات ضد التحكم وإستبداد السلطة، وذلك على النحو الاتي:

١. يتطلب هذا المبدأ، ليس فقط الالتزام باحترام القانون، وإنما أن تكون السيادة في مضمون القانون.

٢. يتطلب هذا المبدأ أن يكون مضمون القانون عادل وإنساني وبخلافه لا يشكل اية ضمانة لحقوق الأفراد.

٣. أن مبدأ سيادة القانون يُلزم الدول الاعتراف بالحقوق والحريات، لان نظام كل دولة يهدف الى حماية الافراد في مواجهة السلطة واعتدائها، وهذا يتطلب ابتداءً وجود حقوق وحريات معترف بها.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات: تعود نشأة مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو, دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أوضح أفلاطون في كتابه **(القوانين)**، إن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها، ثم تلاه أرسطو الذي دعا إلى التمييز بين **وظائف ثلاث:** هي وظيفة المداولة التي تعادل الهيئة التشريعية ووظيفة الأمر وهي تعادل الهيئة التنفيذية، ووظيفة العدالة أي القضاء. ولم تقتصر الدعوة إلى توزيع السلطة على هؤلاء الفلاسفة حسب، وإنما جاء بعدهم الفقيه الإنكليزي (جون لوك)، والفقيه الفرنسي (جان جاك روسو).

إلا أن المُنظر الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو المفكر الفرنسي (مونتسيكيو)، الذي كان له الفضل في إبراز المبدأ وصياغته صياغة جديدة, في كتابه الشهير (روح القوانين) الذي أصدره سنة١٧٤٨، ومضمون المبدأ عند مونتسيكيو هو(**أن التجربة أثبتت أنه الإنسان ميال بطبيعته إلى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له وأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه الذاتية على حساب المصلحة العامة, لذا فإن دمج وتركيز السلطات في يد واحدة يؤدي إلى استبدادها وتعسفها بحقوق وحريات الأفراد وأن السبيل لصيانة هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة يكون بقدرة كل واحدة منها أن توقف الأخريات عند حدودها).**

ومن ثم نستطيع أن نعرف هذا المبدأ بأنه **(عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة وأنما توزيعها على هيئات متعددة، تتمتع كل منها بالاستقلال).** هذا وقصد اشارت الى هذا المبدأ كل المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك الحال بالنسبة للدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في المادة (٤٧) منه، والتي جاء فيها(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

* **أهمية هذا المبدأ بالنسبة للحقوق والحريات:** لمبدأ الفصل بين السلطات أهمية بالغة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم وذلك لأن هذا المبدأ يعمل على:

١. **حماية الحرية ومنع الاستبداد:** تلك هي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ.

٢. **تحقيق شرعية الدولة:** إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

٣. **إتقان وحسن أداء وظائف الدولة:** إن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها.

الوســـــائل القضـــــــــائية

الحديث عن الوسائل القضائية يغدو عديم الفائدة والقيمة، إذا لم تكن هناك جهة تراقب اعمال سلطات الدولة وتحدد مخالفاتها لإحكام القانون، سواء كانت المخالفة من السلطة التشريعية، أو التنفيذية، لذا سنحاول بيان الوسائل القضائية التي تساعد في حماية حقوق الانسان من خلال دراسة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية أي الرقابة على دستورية القوانين، ثم الرقابة على أعمال الادارة.

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين: وهي على **صورتان**، الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية، والرقابة بطريقة الدعوى المباشرة، وعلى النحو الاتي:

١. **الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية(رقابة الامتناع):** سنحاول أن نبين في هذه الفقرة مفهوم هذه الرقابة ومميزاتها وعيوبها وكذلك موقف الدساتير منها.

يُقصد بهذه الرقابة (هو إمتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لإحكام الدستور ولا تملك المحكمة الحق في إلغاءه، لذا تسمى برقابة الامتناع). وهذه الصورة من الرقابة عُرفت في الولايات المتحدة الامريكية.

* **تقدير الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية(رقابة الامتناع):** تمتاز هذه الرقابة بمميزات عدة كما عليها انتقادات أيضا وعلى النحو الاتي:

أ. تُعد وسيلة دفاعية وليست هجومية هدفها التخلص من تطبيق القانون غير الدستوري.

ب. الحكم الصادر بمن المحكمة بشأن القانون المخالف يمتع بحجية نسبية تجاه اطراف الدعوى فقط.

ج. تجبر السلطة التشريعية على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات.

ويعاب على هذه الصورة من الرقابة، انها خولت المحاكم العادية على اختلاف درجاتها أنواعها حق النظر في دستورية القوانين، الامر الذي يؤدي الى تناقض في قرارات المحاكم، فقد تقتنع احدى المحاكم بعدم دستورية قانون وتمتنع عن تطبيقه، في حين تطبقه المحاكم الاخرى على اساس انه موافق للدستور.

٢. **الرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء):** بموجب هذه الصورة من الرقابة (يكون للأفراد أو بعض هيئات الدولة الحق في مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته أمام القضاء)، ونلاحظ أن أغلب الدساتير لم تعطِ للأفراد حق الطعن وإنما قصرته على بعض هيئات الدولة، في حين ذهبت دساتير اخرى على العكس من ذلك إذ اجازت للأفراد كذلك الطعن، وهذا هو موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٩٣/ثالثا) منه.

ونظراً لخطورة هذا النوع من الرقابة، نجد أن الدساتير اختلفت فبعضها اناط مهمة النظر في هذه الدعوى لأعلى هيئة قضائية في الدولة مثل الدستور السويسري، في حين اناطت دساتير اخرى هذه الرقابة إلى قضاء متخصص كالدستور العراقي، والمصري والالماني والنمساوي.

* **تقدير الرقابة القضائية بطريق الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء):** لهذه الصورة من الرقابة جملة من الفوائد(المميزات) وعليها ايضا بعض المآخذ (العيوب)، وعلى النحو الاتي:

١. تمتاز بأنها وسيلة هجومية هدفها التخلص من القانون غير الدستوري.

٢. قرارات المحكمة بشأن الدعوى تمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة وليس أطراف الدعوى فقط.

٣. تمتاز ايضا بأنها تنيط مهمة الرقابة الى جهة قضائية واحدة، وهذا من شأنه يؤدي إلى وحدة الحلول القضائية وعدم تناقض الاحكام.

ولكن بالرغم من فوائد هذه الصورة، إلا أنها منتقدة من جوانب عدة اهمها؛ هو إنها تمثل خروجاً عن مهمة القضاء وإقحامه في المجال التشريعي مما يعتبر مساساً لمبد الفصل بين السلطات، هذا من جانب ومن جانب آخر انها تعطي لهذه المحكمة سلطة ومركزاً قوياً تجاه سلطات الدولة الاخرى.

ثانياً: الرقابة القضائية على أعمال الادارة (رقابة القضاء الاداري): ذكرنا فيما سبق أن القضاء يراقب على اعمال السلطة التشريعية وهذا ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين، وكذلك يراقب ايضا على اعمال السلطة التنفيذية

وهذا ما يسمى بالرقابة على اعمال الادارة أو رقابة القضاء الاداري، اذ تمثل هذه الرقابة الضمانة الاكثر فاعلية لكفالة حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة السلطة التنفيذية بعدها طرفا قوياً قياساً بالإفراد.

لذا يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذا المعنى:" إن من كان مظلوماً وكان خصمه قوياً كالإدارة، فلابد من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه ولا شيء أكرم للإدارة وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهيبة والاحترام ".

ويقصد بهذه الرقابة هو اسناد سلطة الرقابة على اعمال الإدارة إلى القضاء ليتولى البحث في مشروعية اعمالها في مواجهة الافراد، وقد اختلفت الدول في نوع القضاء الذي يباشر هذه الرقابة تبعاً لإختلاف النظام القضائي المعول به، وعلى النحو الاتي:

١. **نظام القضاء العادي الموحد:** ومفاده أن تختص جهة قضائية واحد لجميع انواع المنازعات بغض النظر عما إذا كانت ذات طابع اداري أم عادي، ومن امثلة الدول التي تأخذ بهذا النظام هي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وكندا.

٢. **نظام القضاء الاداري أو المزدوج:** ومفاده هو وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، أحدهما جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد، اما الجهة الاخرى فهي جهة القضاء الاداري، التي تفصل بالمنازعات التي تقوم بين الجهات الادارية أو بينها وبين الافراد.

والعراق قبل عام ١٩٨٩، كان من الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد لكن بعد هذا التأريخ اصبح من الدول ذات القضاء المزدوج وذلك بوجود مجلس شورى الدولة سابقا ومجلس الدولة حاليا حسب نص المادة (١٠١) منه والتي جاء فيها **(يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري.....)**.

*** دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات:**

إن وجود قضاء متخصص ينظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها يشكل ضمانة هامة واساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف وطغيان الادارة وذلك للأسباب الاتية:

١. القضاء يعد مظهراً من مظاهر الدولة القانونية.

٢. القضاء الاداري هو قضاء إنشائي.

٣. القضاء الاداري قضاء متخصص.

٤. القضاء الاداري يُعد مرشداً لعمل الادارة (السلطة التنفيذية).

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بالوسائل الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأنسان.

الوسائل الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأنسان

تتباين أهمية الوسائل التي يمكن أن تساعد في حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي والاقليمي تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر توصية أو إقرار بخصوص انتهاك حقوق الانسان وحرياته، وسنحاول بيان دور هذه الهيئات على فرعين، نخصص الفرع الاول للوسائل الدولية، في حين يكون الثاني للحديث عن الوسائل الاقليمية لحماية حقوق الانسان.

الوسائل الدولية

تتألف منظمة الامم المتحدة من أجهزة وهيئات متعددة يتعامل كل منهما مع موضوعات مختلفة، إذ تقف كل من الجمعية العامة ومجلس الامن على قمة هذه الهيئات، وإلى جانب ذلك توجد هيئات ذات علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الانسان ومنها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يُعد هذا المجلس من بين اجهزة الامم المتحدة التي اولت اهتماما واسعا بحقوق الانسان، فقد نص الفصل العاشر من ميثاق الامم المتحدة على آلية تشكيل هذا المجلس، إذ تنتخب الجمعية العامة اعضائه ويقوم المجلس بدراسات وإعداد تقارير في الامور الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والصحة، كما يقدم توصيات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وكل الوكالات المتخصصة بما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته.

كما يقوم المجلس بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لجان آخرى إذا تتطلب الامر، ومن هذه اللجان هي لجنة حقوق الانسان التي انشأها المجلس الاقتصادي عام ١٩٦٤، إذ تختص هذه اللجنة بتعزيز حقوق الانسان واحترام حرياته من خلال آليات معينة، وبالفعل فقد كان للجنة حقوق الانسان دورً هام في إعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما مهدت للعهدين الدوليين.

ثانياً: مجلس حقوق الانسان: يُعد مجلس حقوق الانسان من أبرز الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المجلس بموجب قرارها المرقم (٦٠/٢٥١) في ٢٠٠٦/٤/٣، وهذا المجلس يُعد بديلا عن لجنة حقوق الانسان المشار اليها انفاً وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره في جنيف.

ويقوم مجلس حقوق الانسان بمهام عدة **اهمها:** التثقيف والتعليم في مجال حقوق الانسان، تقديم توصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف إلى تطوير المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان، تشجيع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على الالتزام بقضايا حقوق الانسان، التعاون من مع الاطراف كافة من أجل من حدوث انتهاكات لحقوق الانسان، التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والمؤسسات الوطنية من أجل قضايا الحقوق والحريات، تقديم توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الانسان.

ولم يقتصر الامر على هذه المجالس أو الهيئات المشكلة بموجب ميثاق الامم المتحدة، فقد شكلت الامم المتحدة لجان أخرى من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته، ومن ذلك لجان تقصي الحقائق التي يكون عملها الاساسي معرفة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم كالجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب والتمييز العنصري.

الوسائل الاقليمية

إلى جانب الوسائل الدولية، هنالك دور منشود للاتفاقيات الاقليمية في حماية الحقوق والحريات، إذ صدرت اتفاقات عدة لحقوق الانسان في نطاق القارات كالاتفاقية الاوربية، والامريكية، والافريقية، إذ نصت هذه الاتفاقيات على تشكيل هيئات لحماية حقوق الانسان، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: المحكمة الاوربية لحقوق الانسان: تأسست هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تم توقيعها في روما عام ١٩٥٠، إذ نصت هذه الاتفاقية على إنشاء أجهزة رقابية، ومن هذه الاجهزة المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وكذلك اللجنة الاوربية لحقوق الانسان إلا أن الاخيرة تم الغاءها عام ١٩٩٨، واسند عملها للمحكمة الاوربية.

تتكون هذه المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الاعضاء في المجلس الاوربي ولا يجوز أن يكون بينهم أكثر من قاضٍ واحد من جنسية واحدة، تختص هذه المحكمة بالنظر في قضايا حقوق الانسان المحالة إليها من قبل الدول الاعضاء كما تختص بتعويض المتضررين في النزاع المعروض امامها، ومن ثم اعطت هذه الاتفاقية للفرد الشكوى من الدولة التي انتهكت حقوقه، إلا انه هذا مشروط بقبول الدولة المشكو منها بقضاء المحكمة.

ثانياً: الهيئات الاقليمية في الاتفاقية الامريكية: سارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على خطى الاتفاقية الاوربية، اذ نصت الاتفاقية الامريكية التي تم توقيعها في ١٩٦٩/١١/١٣ في سان خوسيه عاصمة كوستريكا، على انشاء هيئات متخصصة في مجال حقوق الانسان وهي اللجنة الامريكية والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

تقوم اللجنة الامريكية لحقوق الانسان بالنظر في شكاوى الافراد ضد اي دولة طرف في الاتفاقية خرقت احكام الاتفاقية، كما تعد تقارير في هذا الشأن، بعد ذلك يأتي عمل المحكمة التي تمتلك نوعان من الاختصاص، الاول الفصل في المنازعات المحالة اليها من قبل اللجنة، والآخر إصدار آراء استشارية، وتلتزم الدول الاعضاء الامتثال لحكم هذه المحكمة في حال تكون قد شاركت في هذا النزاع كطرف.

ثالثا: الهيئات الاقليمية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: أنشأت هذه الهيئات بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[١]، الموقع عليه في نيروبي(كينيا) عام١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦، إذ نص هذا الميثاق على انشاء اللجنة الافريقية للحقوق الانسان والتي من بين اختصاصاتها الهامة: (ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق), وانسجاماً مع ما تقدم يجوز للجنة أن تلجأ إلى اية وسيلة ملائمة للتحقيق، كما لها أن تستمع إلى الامين العام أو أي شخص قادر على تزويدها بمعلومات خصة بموضوع التحقيق.

---

(١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الافريقي، دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

هذا وقد تم تأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان بموجب البروتكول الملحق بالميثاق الافريقي، إذ تختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا والنزاعات كافة المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الميثاق أو أي اتفاقية افريقية اخر تتعلق بحقوق الانسان.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بمفهوم الديمقراطية، أهدافها، مكوناتها الرئيسية.

مفهوم الديمقراطية

يقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب، وكلمة الديمقراطية مع فهمها في كل لغات الشعوب بهذا المعنى إلا أن اصلها يوناني، إذ ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، وهي كلمة مركبة من لفظين هما (Demos) وتعني الشعب و (Kratos) وتعني السلطة وهكذا يكون معنى الديمقراطية سلطة الشعب، أي نظام الحكم يستمد شرعيته من الشعب.

وقد اصبح هذا المعنى احد عناصر التقسيم الثلاثي للحكومات وهي الديمقراطية الأرستقراطية (حكم الأقلية)، و(الاستبدادية حكم الفرد الواحد)، وكانت بعض المدن السياسية الإغريقية توصف بأنها ديمقراطية، ذلك لأنها تأخذ بنظام ديمقراطي من حيث شكل الحكومة, وقد ظل المعنى السابق للديمقراطية متداولاً بين الناس حتى عام ١٩١٨, حيث ظهرت لها معاني أخرى مثيرة للجدل فهناك من يرى أن الديمقراطية عبارة عن شكل من اشكال الحكم أي أسلوب أمثل لاختيار من يتولى السلطة، في حين يذهب راي آخر إلى مفهوم الديمقراطية اشمل من ذلك ويجب أن يتسع لاعتبارات اجتماعية واقتصادية أو اعتناقه فلسفة دينية, ولذلك ظهر اتجاه في الفقه ينادي بالديمقراطية الاجتماعية ويقرنها بالديمقراطية السياسية.

هذا من جانب ومن جانب آخر إذا قلنا أن الديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب، فهل يعني ذلك أن جميع افراد الشعب في دولة ما يشاركون في صنع القرار دون أن توضع ضوابط تنظم عملية المساهمة في الحكم، نرى أن الأخذ بمبدأ الأطلاق يتنافى مع الواقع, حيث لا يجوز اشراك ناقصي الأهلية العقلية والأدبية والأجانب في صنع القرار, فضلاً عن أن القول بأن كل الشعب حتى وأن في مفهومه السياسي يشارك في مناقشة امر ما ثم يؤيده بالأجماع قول محل نظر لأنه يتنافى مع طبيعة البشر لأن لكل قضية أو مسألة مؤيدين ومعارضين ولذلك سنلاحظ وجود اغلبية تؤيد هذا الموضوع أو ذاك واقلية تعارضه وعليه نرى أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بواسطة الشعب أو اغلبية الشعب.

وهنالك عدة تعريفات للديمقراطية منها ما عرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها: شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الاغلبية.

وعرفتها دائرة المعارف الامريكية بأنها: الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ومن هذه الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية الليبرالية، وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام، وعرفها ابراهم لنكولن: (الرئيس الامريكي السادس عشر) عبر عنها: حكم الشعب بالشعب للشعب، اما المفهوم الماركسي للديمقراطية: مجموعة المبادئ والقواعد والمؤسسات التي ترتكز عليها الانظمة الاشتراكية مستمدة قواعدها من النظرية الماركسية للدول.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بالتطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية.

التطور التاريخي للديمقراطية

تتعدد وسائل اسناد السلطة وتتباين من حيث التطبيق تبعاً للمكان والزمان متأثرة بتطور الجماعة الموجودة في ذلك المكان، وخلال تلك الحقبة من الزمان، لذلك نجد تباين في وسائل استناد السلطة بين دويلات متجاورة حينذاك كما هو شأن مدينة اثينا و اسبارطة، وقد تغالي بعض الحكومات في مكان ما في الاستبداد (روما مثلاً)، في حين تسود المبادئ الديمقراطية في مكان آخر، ولم تكن الصورة الأولى التي ظهرت فيها الديمقراطية مشابهة للصورة التي نراها اليوم، وإنما مرت بمراحل متعددة حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم.

أولاً: الديمقراطية في العصور القديمة:

يرجع الفضل في استنباط فكرة الديمقراطية إلى الفلاسفة الإغريق وأن لم يتفقوا في تحديد الحكومة الأفضل، حيث يلاحظ أن الفيلسوف سقراط يقيم فلسفته على فكرتين اساسيتين هم الفضيلة والعدالة، اما الفضيلة فتفيد المعرفة وهي بهذا المعنى قابلة للتعلم و التعليم، و اما العدالة فيرى انها تتمثل في احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام، ويرتب على ما تقدم نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون أي خضوع الجميع للقانون حكاماً ومحكومين، في حين يلاحظ أن سقراط كان من انصار الحكومة الأرستقراطية (حكومة الفضلاء أو العلماء) وكان يجهر علانية أمنيته أن يحكم الناس احكم الناس .

اما افلاطون فقد قسم الحكومات إلى انواع خمسة: الأرستقراطية و التيموقراطية (الحكومة العسكرية)، والأوليغارشية (الأقلية الموسرة) و الديمقراطية (حكومة الدهماء) ثم حكومة الطغيان الحكومة الاستبدادية)، وتعد الحكومة الارستقراطية افضل الحكومات في نظر افلاطون حيث يجب أن يكون الحاكم فيلسوفاً، وتكون الحكمة والعدالة من اهم سماة المجتمع، وقد تعرض رأي افلاطون و تفضيله الحكومة الأرستقراطية إلى نقد من قبل ارسطو إذ يرى أن الأرستقراطيين يجرون وراء مصالحهم الخاصة كما يجري الملك وراء مصلحته الخاصة، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ذهبت هذه في سبيل تلك، وهنا تنقلب الحكومة الأرستقراطية إلى حكومة اوليغارشية

(كومة اقلية موسرة) فتخرب الدولة وتقوض اركانها، أن طمع الأغنياء قد خرب من الدولة أكثر مما خرب طمع الفقراء.

ومع اختلاف الفلاسفة الإغريق في موقفهم إلا أن فكرة الديمقراطية طبقت في المدن اليونانية القديمة، وكانت تلك الفكرة تقوم على اساس مبدأ سيادة القانون والذي يتجسد لديهم في رأي مجموع اهل المدينة، أي أن السيادة في نهايتها ترجع إلى شعب المدينة، إلا أن الديمقراطية التي طبقت في بعض المدن اليونانية قديماً تتباين مع خصائص الديمقراطية المعروفة في العصر الحديث، وهي ذات طابع خاص ينسجم مع العصر الذي ظهرت فيه مع التنبيه إلى أن المجتمعات القديمة الأخرى عرفت ايضاً تطبيقاً لفكرة الديمقراطية، كما هو الحال في بلاد وادي الرافدين حيث وجدت في مملكة سومر جمعيات تمثيلية منذ الألف الثالث قبل الميلاد وكان البرلمان السومري يتكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ و مجلس آخر ادنى منه يضم المواطنين القادرين على حمل السلاح.

وكذلك وجد تطبيق للديمقراطية في روما والذي تمثل في اللجان والمجالس الشعبية سواء في العهد الملكي أو الجمهوري، ففي العصر الملكي وجدت المجالس الشعبية التي كانت تتألف من المواطنين (الرجال) القادرين على حمل السلاح وكان اختصاصها ينحصر بوجه عام في اقتراح القوانين والموافقة عليها وعقد المعاهدات واعلان الحرب وتقرير السلام، إما في العصر الجمهوري فتم نقل سلطات الملك إلى حاكمين اثنين اطلق على كل منهما لقب (قنصل) يتم اختيارهما من قبل مجلس الشعب ولفترة عام واحد ولا يجوز اعادة انتخابهما، وكان يوجد إلى جانبهما موظفون يختصون بالشؤون المالية والجنائية والأمن، وهؤلاء يأتون عن طريق الانتخاب، وقد ظل مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية كما كانت في العصر الملكي السابق، وظلت المبادئ الديمقراطية معروفة في روما حتى قيام الإمبراطورية العليا، واستئثار الإمبراطور بالسلطة و تحول نظام الحكم إلى حكم فردي مطلق .

ثانيًا: الشرائع السماوية والمبادئ الديمقراطية

كان الأنسان محور الديانات السماوية المختلفة، اذ أن احكامها العامة اهتمت بشؤونه الدينية والدنيوية ولذلك نجدها تحث الناس على المودة والرحمة والعدل والإحسان واعتمادها في العلاقات التي تقوم بينهم، ومع عناية الكتب

السماوية بالإنسان كقيمة عليا في الحياة الدنيا إلا أن مدى هذه العناية بفكرة الديمقراطية يبدو مختلفاً من كتاب لآخر، وسنحاول بيان ذلك بإيجاز فيما يتعلق بالديانتين الإسلامية والمسيحية.

أ. **الديانة الإسلامية** : فكرة الديمقراطية ظهرت بالديانة الإسلامية في القرن السابع للميلاد، حيث بدأت الدعوة الإسلامية حين بعث الله النبي محمد (ص) يهدي الناس من بعد الظلال ويجمعهم من بعد الفرقة، وكانت رسالتهُ للإنسانية كافة وليست لفئة او قومية معينة والإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع اصولها حتى يأخذ الأنسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم، ثم علاقته بأخيه الأنسان اينما كان، وقد عبر الإسلام عن العقيدة بـ (الأيمان) وعن الشريعة بـ (العمل الصالح)، وهكذا نرى أن الإسلام وضع نظماً متكاملة المعالجة شؤون الدين والدنيا، ومن هذه النظم ما يتعلق بالنظام السياسي، حيث يلاحظ أن القرآن والسنة تكفلاً بوضع اسسه واصوله العامة ومبادئه الكلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، كما هو الحال بالنسبة للعبادات وانما ترك هذا الأمر للمسلمين ينظرون فيه على ضوء المصلحة العامة ومقتضيات تطور الحياة الآن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فأقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود اسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه.

فلا توجد احكام تفصيلية في شكل الحكومات أو طريقة تنظيم سلطاتها أو كيفية اختيار الحاكم وانما اكتفى بوضع الأسس الثابتة تاركاً تطبيقاتها التفصيلية والجزئية تتطور حسب ظروف الأمة في كل عصر بما يحقق صالح المجتمع الإسلامي.

ب. **الديانة المسيحية:** يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الدين المسيحي لم يتعرض لنظام الحكم وانما ترك ذلك لجهود الأفراد يتخذون ما يرونه مناسبا للشؤون الدنيوية واكتفى بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة من أجل اسعاد المجتمع البشري في الدنيا والآخرة، وفي بداية ظهور المسيحية كان هناك فصلاً واضحا بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة (دع ما الله الله وما لقيصر لقيصر)، إلا أن المسيحية مع ذلك لم تنصر الحاكم الظالم وانما كانت تدعو إلى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية لأن الناس جميعاً من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يرجعون إليه ويحاسبون عن اعمالهم، وأن على البشر جميعاً حكاماً ومحكومين أن يخضعوا للقوانين العليا التي وضعها الله, وهكذا يلاحظ أن المسيحية وأن لم تعالج بشكل واضح مسألة نظام الحكم وفكرة الديمقراطية

إلا أن المبادئ السامية التي كانت تدعو إليها تحث جميعها إلى احترام انسانية الفرد واعطائه المكانة الجدير بها انسجاماً مع تكريم الخالق للإنسان .

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بالمكونات الرئيسية للديمقراطية، أهدافها، عناصرها.

المكونات الرئيسية للديمقراطية

١. **انتخابات حرة وعادلة:** تشكل الانتخابات ركيزة اساسية لضمان المساواة بين الموطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة أو في قيمة اصواتهم، ويعتمد معيار الانتخابات الحرة والعادلة في الدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يحدد موعد الانتخابات وطريقة الترشح لها ومن يحق له الاقتراع وتحديد الدوائر الانتخابية, كما يهتم بالعملية الانتخابية ذاتها أي كيفية اجراء الانتخابات عملياً بدءاً من تسجيل الناخبين ومروراً بالدعاية الانتخابية حتى عملية فرز الاصوات وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل عادل ودقيق لان الانتخابات لا تكفي لوحدها أن تكون فعالة بل يجب أن تكون حرة ونزيهة .

٢. **الحقوق المدنية والسياسية** :هنالك حقوق لابد من توافرها كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح ويجب على نظام الحكم حماية هذه الحقوق من تعسف السلطة ومن الاعتقال التعسفي، وأن لا يعاقب الفرد الأمن دون تهمة موجه له بالقانون وقد تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر سنة ١٩٤٨ .

٣. **وجود منظمات المجتمع المدني :إلى** جانب حقوق الفرد الديمقراطية لابد من وجود منظمات تكون مستقلة عن الدولة وأن تكون ديمقراطية في داخلها وهذه المنظمات تشمل النقابات، والمنظمات المهنية والاحزاب وغيرها.

أهداف الديمقراطيـــــــة

١. تعمل الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس، ولذا يجب أن تكون هناك رقابة شعبية على مؤسسات الحكومة من خلال منظمات المجتمع المدني وأن تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم.

٢. تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والاقناع والسعي إلى حلول وسط، فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع وعندما يجد هذا الاختلاف تعبيراً عنه تفترض الاسلوب الديمقراطي لحل الخلافات بواسطة النقاش والاقناع والوصول إلى حل وسط لا عن طريق الفرض والكراهية من قبل السلطة.

٣. تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الاساسية وتشمل هذه الحقوق حق الرأي والرأي الأخر وتكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية ويمكن الاعتماد على نظام الحكم، لحماية هذه الحقوق مما يتيح التنمية الشخصية للإفراد.

٤. تهدف الديمقراطية إلى تجديد قوة المجتمع وذلك من خلال استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا ولم يعد لهم نفع بدون حدوث اي اضطراب في نظام الحكم.

عناصر الديمقراطية الرئيسية

١. **المواطنة:** وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعنى شارك في المكان اقامة ومولداً، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته.

وتعرف المواطنة بأنها تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون، وعرفتها دائرة العارف البريطانية بانها علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة.

ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو اي تمييز آخر، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية.

٢. **المشاركة السياسية:** يمكن تعريف المشاركة السياسية بانها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة، أو مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين ، وتكون قابله لان تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة, وعرفها بعض الباحثين بانها النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً ام جماعياً، منظماً ام عفوياً، متواصلاً ام متقطعاً، سلمياً ام عنيفاً شرعياً ام غير شرعي، فعالاً ام غير فعال .

٣. **الانتخابات:** وتتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فهي تحقق وظيفتين مهمتين: اعطاء الشرعية لأولئك الذين يمارسون السلطة، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك وهو الانتخاب.

٤. **النواب والمسؤولية:** النواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة، تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، ولكيفية اختيارهم، وآلية مراقبة أدائهم، ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم اهمية كبرى، وهم يشكلون البرلمان و هو الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي ، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس، وله عدة صلاحيات: منها صلاحيات تشريعية (الاقتراع على القوانين وتشريعها) و صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها)، وصلاحيات رقابية (الاشراف على السلطة التنفيذية ومراقبتها ومسائلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في ايسلندا علم ٩٣٠م .

٥. **المعارضة:** والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول إلى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استناداً إلى قوة الراي العام خارج مجلس النواب .

٦. **الفصل بين الحكومة والبرلمان:** هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكماً مستبداً أو مطلقاً إذا ما انحصرت السلطات بيد واحده، ويؤدي ايضاً إلى الرقابة والاشراف من سلطة إلى اخرى، حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدي إلى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهم، والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به.

ويفترض مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن أن تمارس هذه السلطات اعمالها الجوهرية إلا باستقلالية تامة، فالسلطة التشريعية (البرلمان) تشرّع القوانين، والتنفيذية (الحكومة) تطبق القوانين، والقضائية (القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين.

٧. **الشرعية الدستورية:** وتعرف بانها درجة قبول الشعب لإجراءات السلطات المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنون بانه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه، ويشكل الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني أو القومي، وتنشأ السلطات وتتمايز عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات، صوناً للحقوق وتوزيعاً للاختصاصات، ومنعاً للاحتكار، وتفعيلاً لآليات الرقابة، وأن وجود الدستور يعد عنصرا اساسياً في وجود الديمقراطية لإنه يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع المدني.

✓ **الهدف التعليمي:**

تعريف الطالب بأشكال الديمقراطية، الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي.

أشكـال الديمقراطيـــــــة

تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقاً للمكان والزمان، وكذلك انسجاماً مع التطور السياسي والاجتماعي للشعوب، إذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه الديمقراطية المباشرة وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية النيابية)، وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع الديمقراطية شبه المباشرة)، ولكل صورة من هذه الصور سماة تختص بها، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

أولاً: الديمقراطية المباشرة:

يراد بالديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بمفهومهِ السياسي مظاهر السيادة أي قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد، وإذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات، إذ تودع السيادة لدى صاحبها (الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة إلى نائب أو وسيط إلا أن الواقع يخالف التنظير لأن الشعب وأن كان عدده ضئيلاً فأن قيامه بهذه المهام امر يتنافى وطبيعة السلطة، إذ أن ادارة اية هيئة من هيئات الدولة تحتاج إلى افراد متفرغين لهذه المهمة، وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء.

إذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة، فكيف يتفرغ الشعب المباشرة مظاهر السيادة؟ وإذا تفرغ لهذه المهام فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟ ومع أن الفيلسوف (روسو) يعتبر من اشد أنصار الديمقراطية المباشرة إذ يرى فيها الصورة الحقيقية التي تعبر بشكل دقيق عن مبدأ سيادة الشعب إلا انه أقر باستحالة تطبيقها.

لذلك ذهب إلى القول إن مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء إذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصاً آخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء.

ونرى أن الشعب لا يستطيع أن يباشر حتى وظيفة التشريع في الوقت الحاضر، ذلك لتعقد وظائف الدولة وتشعبها فضلاً عن التضخم الهائل في نفوس الشعوب، وهذا ما سنلاحظه عند الإشارة إلى تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

تطبيقات الديمقراطية المباشرة:

أ. **تطبيق الديمقراطية المباشرة عند الإغريق:** يرى الكثير من الفقه السياسي والدستوري أن الديمقراطية المباشرة طبقت في العصور القديمة وبالأخص لدى الإغريق حيث يعتبرون النظام السياسي في مدينة اثينا الصورة الأفضل لتلك الديمقراطية، وكان النظام المذكور يقوم على المؤسسات الدستورية الآتية:

١. **الجمعيـة العامـة:** تضم هذه الجمعية كافة المواطنين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعقد الجمعية اربعين جلسة في السنة على شكل جلسات عادية، وقد تستدعي الضرورة عقد جلسات غير عادية لمعالجة الأمور الطارئة.

وتعد الجمعية، السلطة العليا في البلاد وهي التي تتولى تقريباً ذات الاختصاصات التي تتولاها المجالس التشريعية في النظم النيابية الحديثة.

٢. **مجلس الخمسمائة:** يعد هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم إختيار اعضائه من قبل المنظمات المحلية في اثينا بأسلوب القرعة حيث تمثل كل قبيلة من قبائل اثينا العشرة بخمسين عضواً، ويجب إلا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة ويخضع لفحص مبدأي ثم لاختبار نهائي قبل توليه مهامه ولا يجوز للمواطن العمل في المجلس أكثر من سنتين خلال حياته، وكان المجلس يتبع نظام اللجان في عمله وذلك لكثرة عدد اعضائه مما قد يؤثر على حسن الأداء فتم تقسيم المجلس إلى عشر لجان تضم كل لجنة خمسين عضواً تزاول عمل المجلس بالتناوب وبصفة دورية ولفترة عشر السنة .

ب الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث: بعد الاطلاع على التطبيق الصوري للديمقراطية المباشرة في العصور القديمة وعيوبها جاز لنا أن نتسأل **هل يمكن تطبيق هذه الديمقراطية في العصر الحديث؟** أن مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث يختلف اختلافاً كلياً عن مفهوم ديمقراطية (اثينا) لأنها كانت ديمقراطية طبقية للأحرار فقط، اما الديمقراطية الحديثة فهي لكل الشعب بمفهومه السياسي، فإذا كانت مدينة اثينا قد فشلت في مباشرة تلك

الديمقراطية وعدد اعضاء جمعية الشعب فيها لا يتجاوز الخمسة آلاف فكيف ستطبق الديمقراطية المباشرة في دول يصل حجم الشعب السياسي فيها إلى عشرات الملايين؟

أن فرضية ألأخذ بالديمقراطية المباشرة قديماً وحديثاً لا تعدو عن كونها فرضية واذا ما ايدنا تلك الفرضية فأنها أن طبقت فلا تتجاوز المجال التشريعي في الدول الصغيرة، لإستحالة تطبيقها في المجالين التنفيذي والقضائي وحتى في المجال التشريعي سيكون تطبيقهاً صورياً في تلك الدول لأن الجمعيات الشعبية تفتقر إلى الموضوعية في مناقشة القضايا المعروضة عليها، اضافة إلى ما تقدم أن تعدد وظائف الدولة وتشعبها جعل القضايا التشريعية في غالبها ذات صبغة فنية دقيقة تحتاج إلى علم وخبرة ودراية ومستوى مقبول من الثقافة مما يقلل من الفائدة المتوخاة من تطبيق الديمقراطية المباشرة.

ثانياً: الديمقراطية النيابية (النظام النيابي)

يقصد بالديمقراطية النيابية هو النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة أو الحكم إلا مرة واحدة وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان)، يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب

وأركان هذا النظام أربعة هي:

١. برلمان منتخب من الشعب.

٢. عضو البرلمان يمثل الامة.

٣. توقيت مدة نيابة البرلمان.

٤. استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين.

وأشكال هذا النظام ثلاث هي:

النظام المجلسي: فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، ومطبق في سويسرا فقط.

والنظام الرئاسي: ويتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الامريكية.

والنظام البرلماني: ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي احدى السلطتين.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة:

تقوم الديمقراطية المباشرة على فكرة تولي الشعب لكافة مظاهر السيادة، إذ يتولى التشريع والتنفيذ والقضاء بنفسه دون وسيط. وعندما تبين للكافة ان ذلك ضرباً من الخيال اتجهت الشعوب للأخذ بالنظام النيابي حيث يختار الشعب من ينوب عنه في إدارة شؤون الدولة إلا أن تطور الشعوب من الناحيتين السياسية والثقافية جعلها تشعر بابتعاد النظام النيابي عن الصورة المثلى للديمقراطية والتي تفترض مباشرة الشعب السلطة بنفسه مما ادى إلى المطالبة بتطوير النظام النيابي وذلك من خلال اشراك الشعب مع البرلمان في مباشرة مظاهر السيادة وبشكل فعلي, فظهرت الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعني قيام الشعب بانتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة إلى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه .

فالديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية, إذ تقوم على وجود برلمان منتخب كما هو الشأن في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقاً لوسائل معينة يحددها الدستور, ويرى بعض الفقهاء أن الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة اكثر اتفاقاً مع الديمقراطية السليمة وذلك لمشاركة الشعب بأهم الشؤون العامة مما يؤدي إلى التخفيف من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين, ويحول دون استبداد المجالس النيابية وكذلك تحقق الثبات والاستقرار اللازمين للنظام السياسي القائم .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

تتعدد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وتختلف في اهميتها وفقاً للموضوع الذي تتصدى له فمنها ما يتصل بالوظيفة التشريعية (كاقتراح القوانين الاعتراض عليها أو الموافقة عليها ومنها ما يتصل بمراقبة أداء الحكام ومن ثم تقرير مسؤوليتهم (كحل المجلس النيابي، عزل النائب أو عزل رئيس الجمهورية). وسنتناول دراسة ذلك بإيجاز.

١. الاقتراح الشعبي:

و يراد به قيام الناخبين بأعداد مشروع قانون يعالج مسألة محددة ثم يعرض على البرلمان لمناقشته وفي الغالب يشترط الدستور توقيع عدد محدد من الناخبين على المشروع بغية مناقشتهِ من قبل البرلمان، وقد لا يقدم الناخبون مشروع قانون كامل ومبوب وانما يقترحون فكرة أو مضمون الموضوع الذي يراد تنظيمه بموجب تشريع ويتولى البرلمان مهمة الصياغة القانونية.

٢. الاستفتاء الشعبي:

ويراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي لغرض معرفة وجهة نظره فيه وللإستفتاء الشعبي صور متعددة ووفق التفصيل الآتي:

أ. **من حيث الموضوع:** قد يكون الاستفتاء يتعلق بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بإقرار دستور جديد أو اجراء تعديل على دستور نافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري، وفي بعض الحالات يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية أو قرار سياسي مهم فيسمى الاستفتاء السياسي، وقد يكون الاستفتاء متعلقاً بشخصية سياسية مهمة كحالة طرح اسم المرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على اشغال المرشح للمنصب الرئاسي من عدمه فيسمى الاستفتاء الشخصي.

ب. **من حيث وجوب اجرائه:** وله صورتان فقد يكون اجبارياً أو اختيارياً، فاذا الزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فأنها ملزمة بأجرائه ولذلك يسمى الإستفتاء الإجباري، إما إذا ترك الدستور تقدير الامر للسلطة المختصة فهي حرة في اجراء الاستفتاء من عدمه ولذلك يطلق عليه الاستفتاء الاختياري.

ت. **من حيث توقيت اجرائه:** ويقسم إلى استفتاء سابق على القانون وذلك في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل اقراره من البرلمان، إما إذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد اقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق، وفي الصورتين لا ينفذ مشروع القانون إذا لم يوافق عليه الشعب.

ث. **من حيث قوة الالزام:** يكون الاستفتاء إلزاميا إذا نص الدستور على وجوب تقيد السلطات التي اجرته بنتيجته, اما إذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجة الاستفتاء فيكون استشارياً، إلا انه من الناحية العملية لا يمكن للسلطات العامة تجاهل رأي الشعب حتى وأن كان غير ملزم لها من الناحية الدستورية وذلك انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية ولما قد يترتب على ذلك من نتائج سياسية وخيمة.

٣. الاعتراض الشعبي:

ويراد به حق الشعب في الاعتراض على قانون اقره البرلمان إلا أن هذا الاعتراض يجب أن يقدم من عدد محدد من الناخبين، وأن يتم خلال مدة محددة (ثلاثون أو ستون يوماً مثلاً) وفي حالة انقضاء المدة التي حددها الدستور للاعتراض دون استعماله فيستمر نفاذ القانون ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك، إما إذا حصل الاعتراض وفقاً للضوابط التي وضعها الدستور فيجب عرض القانون على الشعب لبيان رأيه فيه، فاذا وافق عليه تأكد نفاذة، إما إذا لم تحصل موافقته سقط القانون وبأثر رجعي، حيث تزول جميع الآثار التي رتبها قبل الاعتراض.

٤. اقالة الناخبين للنواب:

يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه، وذلك وفق الآلية التي يرسمها الدستور، حيث تقوم الدساتير التي تنص على هذا المظهر بتنظيم استخدامه من حيث الشروط والآثار إذ لا يجوز اقالة النائب إلا إذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين، كأن يكون ربع أو خمس العدد الاجمالي للناخبين.

ويجوز للنائب المعزول أن يرشح نفسه في الانتخابات القادمة، وفي حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الانتخابية، ولذلك يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يطالبون بعزل النائب.

٥. الحل الشعبي:

ويراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي ويشترط أن يقدم طلب الحل عدد محدد من الناخبين، ومن ثم يعرض الأمر على الشعب لإستفتائه فيه، وفي حالة موافقة اغلبية المصوتين أو اغلبية الناخبين على الطلب يحل المجلس، ويجب تحديد موعداً لانتخاب مجلس جديد، اما إذا رفض اغلبية المصوتين أو الناخبين الطلب عد ذلك بمثابة تجديداً للثقة بأعضاء المجلس النيابي، ونظراً لخطورة هذا الموضوع يرى جانب من الفقه أن الدساتير التي تأخذ بذلك تشترط موافقة اغلبية الناخبين جميعهم ولا تكتفي بأغلبية المصوتين .

٦. عزل رئيس الجمهورية:

قد يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية إذا تبين له أن الرئيس ليس على قدر المسؤولية والامانة المناطتان به ولم يؤدي واجباته الدستورية كما ينبغي.

هذه مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مع ملاحظة أن هناك اجماع من الفقه الدستوري على اعتبار كل من الاقتراح و الاعتراض والاستفتاء من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة، في حين هناك خلاف حول اقالة الناخبين للنواب (الحل الشعبي) وعزل رئيس الجمهورية، فمنهم من يرى انها لا تدخل ضمن تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة لأنها لا تتعلق بموضوع ممارسة السلطة وإنما تدخل في مسألة اسناد السلطة أو العزل منها، ومنهم من يرى عكس ذلك، ويذهب رأي آخر إلى تقسيم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة إلى مظاهر مباشرة واخرى غير مباشرة فيعد المظاهر الثلاثة الأولى مباشرة في حين يعتبر المظاهر الثلاثة الاخيرة غير مباشرة .

ونعتقد أن الغاية المتوخاة من الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة هي لاقترابها من المبادئ الديمقراطية وملامستها واشراك الشعب في صنع القرارات المهمة، فضلاً عن اهمية رقابة الرأي العام على إداء المؤسسات الدستورية ومن ثم نرى بأن المظاهر الثلاث الأخيرة تدخل ضمن تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ايضاً.

رابعاً: الديمقراطية الليبرالية

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم إلى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية، ومن مميزات هذا الشكل من الديمقراطية: وجود حكومات مقيدة، وحكم الاغلبية يقوم على مبدأ الاعتراف بحقوق الافراد والاقليات (وجود حكومة دستورية)، و وجود حكومة تعددية.

خامساً: الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الأوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، بلجيكا)، وهو يشير إلى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات أو الطوائف أو اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين أن الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دولاً غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة، يقول ارنت ليبهارت أن التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة، أوعاملين يؤديان بقوة إليها، وبالعكس فأن الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات، وعلى هذا القول التجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية إلى الديمقراطية التوافقية بدلاً عن الديمقراطية النيابية، وتعرف الديمقراطية التوافقية بأنها نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج .

سادساً: الديمقراطية التفويضية

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قومي يفوّض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثاً، ويحدث هذا من قبل احزاب أو جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الأمر الذي يحصر السلطة أو يفوضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من أبرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية.

وهناك ديمقراطية الاغلبية، وديمقراطية الكثرة، والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها.

الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي:

١. **احترام حقوق الانسان:** أن هذا المفهوم يشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها وتقسم هذه الحقوق الى:

أ. **حقوق مدنية** كالحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة وفي دفع الضرائب و أداء الخدمة العسكرية والحق في التنقل وحرية السكن والحق في حرية المراسلات، وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب. **الحق في المساواة** أن الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، ولا يتم ذلك إلا بموجب قوانين عامة مجرده تكفل المساواة لجميع المواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة امام القضاء وغيرها.

ج. **حرية التنقل** أن يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته أو خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود او موانع، إلا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

ت. **حرية المسكن** وهي من الحقوق الدستورية، فيحظر اقتحام مسكن أحد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته إلا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي يبينها القانون.

ث. **حقوق سياسية** وهي تلك الحقوق الي تتيح فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، مثل حق التصويت وحق الترشيح للبرلمان والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة وحق حرية الكلام والتعبير وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.

٢. **التعددية السياسية:** ويرجع هذا المفهوم إلى حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية، حيث يحق للإفراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين، إذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للأحزاب السياسية، لإنه مجال لتعدد الآراء، واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات، والحزب السياسي يعرّف على انه: اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها.

٣. **التداول السلمي للسلطة:** اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار، من خلال الانتخابات الدورية، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لإدارة النظام الحكومي، وهذا الحق يقرره الشعب بالإرادة الحرّة المعبرة عنها الانتخابات.

٤. **المساواة السياسية:** اي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في إدارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب.

٥. **احترام مبدأ الأغلبية:** وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان، واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي، ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الاغلبية أو يحصل على أكثر الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد، اما الحزب الثاني الخاسر في الانتخابات)، فيكون في المعارضة ، يقول بعض الباحثين (حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك) .

٦. **وجود دولة القانون:** في ظل النظم الديمقراطية يُعد حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجماً مع القانون القائم وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويجعل حماية حقوق الافراد وحرياتهم مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة، وأن اخضاع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل لان سن القانون انما يعني تحديد سلطة الدولة، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدوداً لسلطانها .

✓ **الهدف التعليمي:**

تعرف الطالب على كيفية تطبيق النظام الديمقراطي في العراق.

تطبيق النظام الديمقراطي في العراق

كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في ١٩٢٠/٣/٥ طبقاً لمقررات مؤتمر (سان ريمو) ومعاهدة(سيفر) نوعاً من الحكم الديمقراطي النيابي الذي يشبه الانظمة العربية الديمقراطية، حيث شكل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الأولى، مقابل ملك وراثي، اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت العراق بتدعيم اسس الديمقراطية فيه، شهدت العقود الثلاثة الأولى بعد تأسيس الدولة العراقية تطوراً ملحوظاً في مجال التعددية الحزبية، إذ ظهرت بعض الاحزاب والتنظيمات السرية التي لعبت دوراً في تأريخ العراق المعاصر، لقد تأسست بموجب الدستور الاول(القانون الاساسي) مجلس الامة (برلمان) ومجلس الاعيان ليشكلا السلطة التشريعية في البلد، وخلال السنوات التالية كانت الحياة السياسية مغطاة بغطاء دستوري هو القانون الاساسي الذي اعتمد مبدأ فصل السلطات.

وبعد عام ٢٠٠٣ جرت تحولات هامه في بنية النظام السياسي الذي اتجه نحو الاخذ بالنظام الديمقراطي البرلماني في اطار فيدرالي، فقد نص في المادة(١) من الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥ ما يلي:((جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي أتحادي)).

ويتضح من خلال نص المادة اعلاه، نص على الأخذ بالنظام الجمهوري النيابي البرلماني الديمقراطي، وهذا يعني أن شكل نظام الحكم جمهوري، يقوم على اساس اختيار رئيس الدولة من مجلس النواب، وان المؤسسات المنتخبة تباشر السلطة نيابة عن الشعب لإنه أخذ بالنظام النيابي، وشكل الحكومة برلماني إذ يجب أن تقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات، إلا أن الاختصاصات التي منحت لمجلس النواب تتعارض مع خصائص النظام النيابي البرلماني، إذ يلاحظ ان المشرع الدستوري أتجه إلى تقوية مجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية (رئيس الدولة ومجلس الوزراء ولم يأخذ بمبدأ التوازن بين السلطتين وهو المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه النظام البرلماني) فقد نص على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقله، وهذا يعني أن شكل الدولة اتحادي، وهذا ما نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

أن سلطات الحكم في الدولة تتمثل بالسلطات الثلاث، التشريعية التنفيذية، القضائية، وتباشر اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، ونظم الدستور عمل هذه السلطات والعلاقة بينها واختصاصاتها، وتشكل على النحو الآتي:

اولاً: السلطة التشريعية:

تتألف السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

١. **مجلس النواب:** يتألف المجلس على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل مائة ألف نسمة من نفوس العراق نائب واحد (١) وينتخب الاعضاء بالاقتراع العام السري المباشر.
٢. **مجلس الاتحاد:** نص الدستور على أنشاء مجلس تشريعي إلى جانب مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، إلا أن هذا المجلس لا يشكل إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ الدستور، ولم يتم تشكل هذا المجلس إلى حد الآن.

ثانياً: السلطة التنفيذية

تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

١. **رئيس الجمهورية:** هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.
٢. **مجلس الوزراء:** يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء، وأحال الدستور مهمة تشكيل الوزارات ووظائفهما واختصاصاتهما وصلاحيات الوزير إلى القانون.

ثالثاً: السلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الأشراف القضائي، بالإضافة إلى المحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون.

❖ **المصـــــــــادر:**

١. **حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .**

٢. **سماح مهدي، سلمان كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، دار السلام القانونية، ٢٠٢٢ .**

٣. **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**

٤. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.**